مختصر نافع
المحقق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ نجيزة وعبارة محررة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه

مقتصراً

كتاب الطهارة

٢

مقتصراً على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان احللت فطنتك في معانيه واجلت رويتك في مبانيه كنت حقيقاً ان تفوز بالطلب وتقدم حامل المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

## كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو من الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكل ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي

تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل
وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر
بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور ووقوع الخمر ماءها اجمع وكذا
قال الثلاثه في المسكرات والحق به الشيخ
الفقاع والمني والدماء الثلاثه فان غلب
الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت
الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثه في الفرس
والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة
عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم
اقوال والمروي في الدم ذبح الشاة من
ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة و
لموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول
الرجل





الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب
والشاة وروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربع
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع
وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت و (او انتفخت)
الانتفاخ وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي
رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا
في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها
ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا يجب
البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل به نجاستها
لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه
ويصح سلبه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج

بما سلبه الاطلاق وكلها طاهر لكن لا يرفع حدثاً
وفي طهارة محل الخبث قولان اصحهما المنع وينجس
بالملاقات وان كثر وكل ما مازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه
وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروي
المنع وفيما ازيل به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان
اشبههما التنجس عدا ماء الاستنجاء ولا تغسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس بالانية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات فكلها طاهرة عدا
الكلب والخنزير والكافر وفي سور ما لا يؤكل
لحمه قولان وكذا في سور المسوخ وكذا ما اكل

الحيف

الحيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة
والطهارة في الكل اظهر وفي النجاسة الما بما لا يدرك
الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو
نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما وكل
ماء حكم بالنجاسة لم يجز استعماله ولو اضطر معه
الى الطهارة تيمم في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول
في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من
موضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والا
ستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن
الاحليل قولان اظهرهما لا ينقض في اداب
الخلوة والواجب ستر العورتين ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على

الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
واقل ما يجزي مثلا الماء على الحشفة وغسل مخرج
الغايط بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار
ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار
ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل
وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية
وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء افضل والاقتصار على الماء ان لم يتعد
المخرج وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن

وتحت



وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزول واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
النوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح
به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
واليسار فيه خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله او للضرورة في الكيفية والفروض
سبعة الاول النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين والاستدامة حكما
حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام
والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
ولا تخليلها وغسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما
ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واول الغسل

ما يحصل به مسماه ولو هنا ومسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمّى مسحًا وقيل قدر ثلثة اصابع ويجوز
على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح
الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسًا
ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا في الضرورة
والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم
بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
وفي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في
الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة
ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء
الى البشرة كالخاتم وجوبًا ولو لم يمنع الوصول
حركه استحبابًا والجبائر تنزع ان امكن والّا
مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي



وضوء غيره اختيارًا ومن دام به السلس يصلي كذلك
وقيل يتوضأ لكل صلوة وحسن وكذا المبطون ولو
فجاءه الحدث في اثناء الصلوة توضأ و وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل
اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل
الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعا
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده
ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه
فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما و
جهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في
الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه

انی به ونیما بعد ولو تیقن ترك عضو اعاده علی
الحالین وما بعده ولو کان ولولم یبق علی اعضائه
نداوة اخذ من لحیته واجفانه ولولم یبق علی اعضائه
نداوة استانف الوضوء ویعید الصلوة لو ترك
غسل احد المخرجین ولا یعید الوضوء ولو کان
الخارج احد الحدثین غسل مخرجه دون الاخر وفی
جواز مس کتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما
المنع      ففیه الواجب والندب فی الواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر فی موجبه
وکیفیته وحکمه اما الموجب فامران الاول
انزال المنی یقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق
وفتور البدن ویکفی فی المریض الشهوة ویغتسل
المستیقظ اذا وجد منیا علی جسده وثوبه الذی

ینفرد به



ینفرد به والجماع فی القبل وحده غیبوبة الحشفة
وان لم اکسل وکذا دبر المراة علی الاشبه وفی و
جوب الغسل بوطی الغلام تردد وجزم علم الهدی
بالوجوب      فواجبها خمسة النیة مقارنة
لغسل الراس او متقدمة عند غسل الیدین و
استدامة حکمها وغسل البشرة بما یسمی غسلا
ولو کالدهن وتخلیل ما لا یصل الیه الماء به و
الترتیب بان یبدا براسه ثم میامنه ثم میاسره
ویسقط الترتیب بالارتماس ومسنونها سبعة
الاستبراء وهو ان یعصر ذکره من مقعده الی
طرفه ثلثا ونتره ثلثا وغسل یدیه ثلثا والمضمضة
والاستنشاق وامرار الید علی الجسد وتخلیل
ما یصل الیه الماء والغسل بصاع

فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ود
خول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي ص ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع
ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضاء
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق و
الخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا
مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد الاظهر
انه لا يجزي    غسل الحيض والنظر فيه وفي
احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ
حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان تطوق

القطنة



القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر
وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع
واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات يوما او
يومين فليس حيضا ولو تكمل ثلثة في جملة عشرة فقولان
المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة ترجع ذات
العادة اليها والمبتداة والمضطربة الى التميز
ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او
ثلثة من شهر وعشرة من اخر ويثبت العادة باستواء
شهرين في ايام روية الدم ولا يثبت بالشهر
الواحد ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او
بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة

وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم وفى المبتداءة والمضطربة تردد الاحتياط
للعبادة اولى حتى تيقن الحيض وذات العادة مع الدم
تستظهر بعد عادتها بيوم او بيومين ثم تعمل ما تعمله
المستحاضة فان استمر والا قضيت الصوم دون الصلوة
اقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره          فلا ينعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر وقرءة العزايم ومس
كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها مع موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره
ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم
دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة

الاشبه

الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج
بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي
دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في
مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب و
قرءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها
قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم
تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر
الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب اداء
ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء          غسل الاستحاضة
دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه

بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد
الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر
فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتبار
فان لطخ القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسل انها مع ذلك تغير الخرقة
وغسل للغداة وان سال انها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة
الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من
التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس
والبطن    غسل النفاس ولا يكون نفاس

الا مع

الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم على
النفاس لا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض
ويجب حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقفت النقاء او انقضاء العشرة
ولو رات بعدها يوما فهو استحاضة والنفساء كا
الحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في
الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجوازه
تاخيره عنه    غسل الاموات والنظر في امور اربعة
الاول الاحتضار والغرض فيه استقبال الميت بالقبلة
على احوط القولين وان يلقى على ظهره ويجعل وجهه و
باطن رجليه القبلة    ونقله الى مصلاه وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام

وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وعدنا
الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج
عنده لو مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه
الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلاثة
ايام ويكره عن يحضره او هائرا جنبا او حائض وقيل يكره
ان يجعل على بطنه حديدا الغسل وفرو ازالة
النجاسة وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بما
القراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر و
الكافور المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده
تيمم وسننه عن يوضع على مرتفع موجها الى القبلة
مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر
عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه
وحيله

11

وحيله برغوة السدر ويغسل كل فرجه بالحرض و
يبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم بالايسر
ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسل ويمسح بطنه
في الاولين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه و
يحفر للماء حفيرة ويشق ثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل وحمله بين الرجل الغاسل
وارسال الماء في الكنيف ولا بعث بالبالوعة
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار
مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزء
اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل و
السنن يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد
للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرف العمامة

من الحنك ويلفيان على صدره ويكون الكفن
قطنا وتطيب بالذريرة ويكتب على الخرم والقميص
واللفافة والجريد بين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد المراة لفافة اخرى لثديها
وقمطا وتبديل بدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فصل عن المساجد التي على صدره وان
يكون درهما او اربعة دراهم والاكمل ثلثة عشر درهما
وثلثه ويجعل معه جريدتان احدهما من جانبه
الايمن بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة
جانبه الايسر يلصقها بجلده ويكونان من النخل وقيل
فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر ويكره بل الخيوط بالاريق وان يعمل للابتداء
من الاكفان اكمام وان يكفن بالسواد وتجمير الاكفان
او تطيب



او يطيب بغير الكافور او الذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شي من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الدفن
الفروض مواراته في الارض على جانبه الايمن توجيها
الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل
في دعاء وارسل اليه ولو كانت ذمية حاملا
من مسلم قيل دفنت في شعر المسلمين بيتدربها ا
القبلة اكراما للولد وسننها اتباع الجنازة او مع جا
نبيها وتربيعها وحفرة القبر قامة او الى الترقوة
وان يجعل له لحد وان ينقل النازل اليه وحل
ازراره ويكشف وجهه عند نزوله ولا يكون
رحما الا في المراة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان
رجلا وقداما ان كان امراة وينقل مرتين ويصبر

عليه وينزل في الثالثه سابقا براسه والمراة عرضا
ويحل عقد كفنه ويلقنه موتز نبو ويشرح اللحد ويخرج
من قبل رجليه ويحيل الحاضرون بظهور الاكف مستر
جعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه
من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب
عليه الماء من راسه دورا فان فضل ما وصبه على
وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه قرحين.
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر
بالساج الا مع الحاجه وتلقين بكبولي وتجصيص
وتجديده ودفن ميتين في قبر ونقل الميت للغير
بلد موته المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية
كفن الميت تركته قبل الوصيه والدين     لا يجوز

نبش



نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة
الشهيد اذا مات في المعركه لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو     اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو مات
هي دونه مسوحوفها من الجانب الايسر واخرج
وفي روايه يخاط بطنها     اذا اوجد بعض
الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم
يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف
في خرقه ودفن ما خلا من عظم قال السبحان ولا
يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان
لدونها لف في خرقه ودفن     لا يغسل الرجل
الا رجلا وكذا المراة ويغسل الرجل الا رجلا او بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه

من وراء الثياب وكذا المرأة        مات محرما كان
كالمحل لكن لا يقرب الكافور        لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشر لو لقي كفن ا
الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد
جعله فيه        غسل مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي
بعد برده بالموت وقيل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا
يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت وهو كغسل الحيض واما المندوب من الا
غسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر
الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة منه وتسع عشرة منه واحدى وعشرين منه
وثلث وعشرين منه ليلة وليلة الفطر والعيدين ويوم





عرفة وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي ص ولقضاء الكسوف
والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل المولود
في الطهارات الرابعة والنظر في امور
اربعة        شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد العظيم و
المرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر
الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو الاشبه ولو
كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة
عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا
من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد
للميت ماء تيمم كالحي العاجز        ما يتيمم به وهو التراب

الخالص دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا ما بس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد
تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده با
لوحل        ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما
التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح
فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر
الكفين وفي عدد الضربات اقوال احودها للوضوء
ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة
حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم
بظاهر اليسرى        وهي ثمانية الاولى لا يعيد
ما صلى بتيمم ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف

فان



فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد الصلوة وكذا من احدث في الجامع ومنعه
الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان
يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة اسهم
وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل به وتيمم وصلى ثم تبين
وجود الماء تطهر واعاد        لو وجد الماء قبل شروعه
تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان
على تكبيرة الاحرام        لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب
الوضوء اعاد بدلا من الغسل        لا ينقض التيمم
الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع
التمكن من استعماله        يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء ندبا        اذا اجتمع ميت ومحدث

وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث
وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما
يختص به الجنب · روي فيمن صلى بتيمم ثم
احدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم
ونزلها الشيخان على النسيان · في النجاسات
النظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغايط
مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر
وكل مسكر مايع والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة والعاب المسوخ وذرق
الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية اظهر · احكامها فمنه
كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن

الثوب



الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
البغلي سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب
مطلقا وقيل بشرط التفاحش · دم الحيض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقا فان رقا
اعتبر فيه سعة الدرهم · يجوز الصلوة فيما لا تتم
الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والقلنسوة
والجورب · تغسل الثياب والبدن من البول مرتين
الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة
عين النجاسة ولو بقي اللون والرايحة · اذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم

يعلم عينه اُ صلى الصلوة الواحدة في كل واحدة
مرة وقيل يطهر حجمها ويصلي عريانًا واذا
لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبًا او جسدًا وهو
رطب غسل موضع الملاقات وجوبًا وان كان يابسًا
رش الثوب بالماء استحبابًا من علم النجاسة
في ثوبه او في بدنه وصلى عامدًا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
ان عليه الاعادة في الوقت ولو لم يعلم حتى خرج
الوقت فلا قضاء او هل يعيد مع بقاء الوقت فيه
قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي
فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة ويكفي
المربية المصلى اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد



واحد اجتزاب بغسله في اليوم والليل مرة واحدة
من لم يتمكن من تطهر ثوبه القاه وصلى عريانًا
ولو منعه مانع صل فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
انه لا اعادة الشمس اذا جففت البول او غيره عن
الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل
تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال العين النجاسة وقيل
في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول فانها
تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك
النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيره وفي المفضض
قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاسته ما باشرتهم برطوبة لها او ثمالة

نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن
بالتراب على الاظهر والخنزير والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غيره المرة والثلث احوط
والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع
الاولى في الاعداد الواجبات منها تسع الصلوة
الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر او شبهه وما سواه مسنون والصلوة
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في
السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر

في الحضر



في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان
للصلوة الليل وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة
وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان
ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار اداءها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى
يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر
فقد دخل وقت صلوة يمتد حتى تطلع الشمس ووقت نافلة
الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة

اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتان الوتيرة
تمتد بامتداد العشاء والصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى
تطلع الحمرة المشرقية واما اللواحق فمسائل      يعلم الزوال بزيادة الظل بعد
انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية      قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة
المغربية ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية      لا يقدم
صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها
افضل      اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما النوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم
يكملها بدأ بالعشاء      اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي
الغداة ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ
بالفريضة وقضى نافلة الليل      تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم

الحاضرة

الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة **السابعة**
تكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وماله سبب
**الثامنة** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما نستثنيه في مواضعه **التاسعة** لو صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما
يتم وفيه قول آخر **الثالث** في القبلة وهي الكعبة مع
الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل
الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي
جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها
ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور
ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل

الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب
الى الايمن والجدى خلف المنكب الايمن والشمس
عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما
يلى الانف وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق من
سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا
فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلى الى اي الجهات
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا
او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب
ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته
لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد
وان خرج الوقت ولا يصلى الفريضة على الراحلة
وفي لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو

دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه و
شعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا
في الصلوة ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخذ من ميتة جاز مع غسل موضع الاتصال
منها ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب و
الثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز
الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في
الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما
الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز
مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه
تردد المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب
مغصوب مع العلم ولا فيما يستر القدم ما لم يكن له ساق

كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر
الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة
ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل تكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل
ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر
قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر
جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار



ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين
تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر
الجسد وستر الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز
الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا
اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع
والسجود الخامسة في مكان المصلي تصلي في كل مكان اذا
كان مملوكا او مأذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان
احوطهما احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت
او اجنبية والاخر الجواز على الكراهة ولو كان بينهما حائل
او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان

لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل او اتم المراة ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته والطهارة
مواقع المساجد على موقع الجبهة ويستحب صلوة الفرض
فى المسجد الا فى الكعبة والنافلة فى المنزل وتكره
الصلوة فى الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل
ومساكن النمل وفى مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون
الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من
السجود وبين المقابر الا مع حائل وفى بيوت المجوس
والنيران والخمور وفى جواد الطرق وان يكون بين
يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز
من البالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه **الثامنة**
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
ليس

والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كا
لمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا
بالعادة وفى الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع
الا مع الضرورة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه
الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير
وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة و
يراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة **التاسعة**
فى الاذان والاقامة والنظر فى المؤذن وما يؤذن له و
كيفية الاذان ولواحقه **اما المؤذن** فيعتبر فيه العقل و
الاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبى يؤذن والعبد و
تؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل

القبلة رافعا صوته وتشرح المراة ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء يجبان
للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل تجبان في الجماعة
ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي
الفرايض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل
ويجمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو
صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا
ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف
واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ونقل



في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على
اشهر الروايات خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر فصلا
والاقامة سبع عشرة وكله مثنا عدا التكبير في الاذان فانه
اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيهما شرط
والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا
في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او
خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن
السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن و
الكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق
بالصلوة مسائل الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز
ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية

من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله اذا على تكبيرتين وقد قامت الصلوة **الالمقاصد** فثلثة **الاول** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة وشرط



فيها القيام ولا يجزئ قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما ما يتحقق التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا **الرابع** القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها في الحمد والسورة وكذا البسملة فيهما ولا تجزئ الترجمة

الاذى يجب على القارئ في القراءة رعاية الاعراب والتشديد والترتيب بين كلمها وآيها والموالاة يجب وكذا ادغام الواجب واخراج الحروف من مخارجها ولو اخل بشيء منها بطلت صلاته ولو وقف بين المضاف والمضاف اليه لا تبطل صلاته لكنه مستهجن وكذا لو ترك الوقف اللازم بل الحق ان الوقف لا يجب في القراءة اصلا

ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز
قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة
ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة و
لا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة
بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح و
اولى المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المرأة ومن السنة الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته و
في ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر



جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر و
يستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو و
كذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد
وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة و
كذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو
الاشبه الثالثة تجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة
لو قرأ في النوافل احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم
فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا
ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلاة ولو اخل
فيه خمسة الانحناء قدر ان تصل معه كفاه ركبتيه

ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر
الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود مطلق
ورفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه ان
يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما و
يضعهما على ركبتيه منفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى
خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا
ثلثا كبراما فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الثاني
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في
الصلوة وواجباته سبع الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع
السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع
ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى
ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى و
الجلوس مطمئنا بين السجدتين وسننه التكبير للاولى قائما
والهوي بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة
على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث ويدعو بين
السجدتين والقعود متوركا والطمأنينة عقيب رفعه
من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين الثالث التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس له بقدره و
الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليه السلم واقله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله وسننه ان يجلس
متوركا ويخرج رجليه من الايمن ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا بعد الذكر
الواجب ويسمع الامام من خلفه **الثامن** التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما
بدا كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد
تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة و
جهه والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا **ومندوبات**



الصلوة خمس **الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة
بينها ثلث ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم
اثنين ويتوجه **الثاني** القنوت في كل ثانية قبل الركوع
الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده و
لو نسي القنوت قضاه بعد الركوع **الثالث** نظره قائما الى
موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
**الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه **الخامس** التعقيب واحضره
له واقله تسبيح الزهراء **خاتمة** يقطع الصلوة ما يبطل
الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا القهقهه والفعل الكثير الخارج عن الصلوة

والبكاء لأمور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال أو بالعكس
قولان أظهرهما الإبطال ويحرم قطع الصلوة إلا لخوف ضرر
مثل فوات غريم أو تردي طفل وقيل يقطعها الأكل والشرب
إلا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة
والشعر معقوص قولان أشبهما الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الأصابع والتأوه بحرف و
مدافعة الأخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت
العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء
في أحوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم **المقصد الثاني**
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما
بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات



وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلوة وكذا
لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة
بإدراكه راكعا على الأشهر **ثم النظر** في شروطها ومن تجب
عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة **الأول** السلطان
العادل **الثاني** العدد وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة
الإمام أحدهم **الثالث** الخطبتان ويجب في الأولى حمد الله
والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة
خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله وعلى
أئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب
تقديمهما على الصلوة وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد أحوطه الوجوب
ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال
روايتان أشهرهما الجواز ويستحب أن يكون الخطيب بليغا

مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا في حال الخطبة
على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب
جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون
بين جمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم والمسافر
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه الا الصبي والمجنون
والمراة واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس
وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل يكره
الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم



السادسة اذا حضر الامام الاصل مصره لم يؤم غيره الا لعذر
السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن
السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد
ونواهما للاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذف
ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست
عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ
من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا
لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة
وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم
المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين
واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين
وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها

جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال

ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان يكبر فى الاولى خمسا وفى

الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع

على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا ويستحب

الاصحار الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون

الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان

يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى

به وان يقرأ فى الاولى بالاعلى وفى الثانية بالشمس والتكبير

فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة

العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن

كان بمنى وفى غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة

الانعام وفى الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح

وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله

قبل خروجه **مسائل** خمس **الاولى** قيل التكبير الزائد

والاشبه الاستحباب وكذا القنوت **الثانية** من حضر

العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم

بذلك **الثالثة** الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة

ولا يجب استماعهما **الرابعة** لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين

**الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد

ويكره قبل ذلك **ومنها** صلوة الكسوف والنظر فى سببها

وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر

او الزلزلة وفى رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها

من الابتداء الى الاخذ فى الانجلاء ولا قضاء مع الفوات

وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم واهمل

اونسي فكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها

ان يكبر ويقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب

قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا من

حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنين ثم قام بغير تكبير

فقرا وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب

فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان

فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته و

ان يقرا السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب

من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع

الله لمن حمده وان يقنت خمس قنتات **والاحكام** فيها اثنان

**الاول** اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما

شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو

كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت

الضابط في الترتيب ان الوارث اولى من غيره ومن في درجة القرابة والزوج اولى من الجميع ان وجد ثم الاب اولى من الابن وقد علم ان الولد اولى من الجد لانه اوسط منه بالميراث والاخ من الابوين اولى منه من احدهما ومن الاب اوسط منه من الام والعم اولى من الخال واولادهم كذلك والذكر في كل مرتبة اولى من الانثى فان فقد الوارث او كان غير مكلف فوليه الحاكم فان تعذر او غاب فعدول المسلمين

النافلة **الثاني** تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل

بالمنع الا مع العذر وهو اشبه **ومنها** صلوة الجنازة و

النظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب

الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين و

يستوي الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من

لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية

واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج

اولى بالمراة من الاخ والا نوم بالميت الامن فيه شرائط

الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود

الامام فهو اولى بالتقديم وتام المراة النساء وتقف في

وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم

من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية

ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر و

فيصلي على النبي واله عليهم السلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها و
يتباعد عن الجنازة ما يخرج عن العادة ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا
جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه وسننها
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو
اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة يحاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف
المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي
متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في
الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من تولاه

ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة وتكره الصلوة على الجنازة الا
مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على
القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة
الثالث يجوز ان تصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير في الاتمام على الاولى والاستئناف على الثانية وفي
الصلوة عليهما واما المندوب فمنها صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلوة العيد و
القنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك
الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج

فى الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار
بها حفاة بسكينة ووقار واستصحاب الشيوخ و
الاطفال والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين
الاطفال والامهات ويصلى جماعة وتحويل الامام
الردا، واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى
اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حا
ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعا
والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان
وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على
المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمانى ركعات
وبعد العشآء اثنتا عشرة ركعة وفى العشر الاواخر فى كل
ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد فى كل ليلة ماية مضافة الى ما
عين وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون



بصلوة على عليه السلم وجعفر وفاطمة عليهم السلم وعشرون
فى اخر جمعة بصلوة على ع وفى عشيتها عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلم ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان
فى الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفى الثانية بالحمد
والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها و
كيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور فى كتب
تختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك الفصل الثالث
فى التوابع وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل عمدا
بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو
كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا

تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع
النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما
السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به
وان كان دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى
نوى او بالنية حتى كبر او بالافتتاح حتى قرا او
بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان
كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى
بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا
ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر
ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن
فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك
ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى
او الطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه
لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او
غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع و
كذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه
فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبي صلعم بعد ان
سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد
او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد للسهو
واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية

ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم
ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا
وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع
راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان
او غيره فان خصل الاولين من الرباعية عددا وشك في
الزايد فان غلب شيء على ظنه بنى عليه فان تساوى الاحتمالان
فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلاث والا
او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلاث و
الاربع ففي الاولى يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة
قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث
بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم
بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من
كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير
في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك
بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل في كل
زيادة ونقصان وللقعود في موضع قيام والقيام
في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة **الثاني**
**في القضاء** من اخل بالصلوة عمدا او سهوا وفاتته
بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب عليه

القضاء على ما استثنى ولا قضاء مع الإغماء المستوعب
للوقت إلا أن يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة و
في قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه
القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على
الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
تردد أشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة
وقتها ذاكرا أعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر
فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ويقضي ما فات
سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته
فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا وأربعا
ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء

النوافل الموقتة ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر في أطراف الأول الجماعة
مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب إلا في
الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا
ما استثني ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع
وبإدراكه راكعا على تردد وأقل ما تنعقد بالإمام والمؤتم
ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا
بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم من صلى
منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على أرض منحدرة ولو كان المأموم أعلى منه
صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع
اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف الإمام في

ولا يقرأ خفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا
أعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية
الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما اعادا
ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله
وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل
يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء
وقفن معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف
الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام

ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا
قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف**
**الثاني** يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يأم القاعد
القائم ولا الامي القارئ ولا المؤف اللسان بالصحيح
ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل
والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح
الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم
الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث
قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم
بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان

يستتاب المسبوق وان يوم الاجذم والابرص والمجذوم
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين الطرف الثاني في احكامه ومسائله تسع الاولى
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم
يعد ولو كان عالما قبلها اعاد الثانية اذا خاف
فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا
ليلتحق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم
يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا
المأموم شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات
ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم الركعتين
استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه
ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة ما يدركه
المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو

السادسة اذا ادرك بعد انقضاء الركوع كبر وسجد
معه فاذا سلم الامام استقبل هو صلوته وكذا لو ادرك
بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع
العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهن
موقف امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت
صلوة المأمومين اوما اليهم ليسلموا ثم يتم خاتمة
يستحب ان تكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه و
يخرج بيساره وتعاهد نعله ويدعو داخلا و
خارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في
غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور

وان يوخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو
اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج
الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان
تزخرف او تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا و
يكره فيها البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رايحة
الثوم والبصل وكشف العورة والبصاق فان
فعله ستره بالتراب **الرابع** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى واذا
صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا
يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع
الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع



وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى
يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب
ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ
السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احدى
واجبات الفرض **وهنا مسائل الاولى** اذا انتهى
الحال الى المسايفة والمعانقة فالصلوة بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية

ويبطل التشهد

وثلاث عن الثلاثة يقول في كل واحدة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز
معها القصر والانتقال الى الايماء مع التضييق والمنع من النزول
على النبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في
سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا
على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد
الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة

وفي حكم المنزل الملك وهو العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه ولا يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة
ويشترط ملك العين ولا يكفي المنفعة ودوامه ولو خرج عن ملكه زال حكمه والمراد بالاستيطان كونه يقيم
بحيث يصلي فيه تماما في تلك المدة ولا يشترط التتابع في المدة ولو لم يكن له ملك اشترط في المنزل
نية الاقامة على الدوام مع الاستيطان الستة

فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة
فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم
الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة
وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم
في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة
فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة
لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر
مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي
بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان
للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون

الاكثر سفره اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري
والملاح والتاجر والاجير والبريد وضابطه ان
لا يقيم في بلده عشرة ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك
قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا
ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
الخامس
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في
العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة
الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحاير فانه مخير في الصلوة والاتمام
افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقتدي



عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد
في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل
من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر
حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون
ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب
ان يقول المسافر عقيب الصلوة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على
فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر و

بل المعتبر حال الوجوب في الاول والفوات في الثاني
ويتم في الموضعين

العصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصلّ النوافل قضاها سفراً وحضراً كتاب
الزكوة وهي قسمان الأول زكوة المال وأركانها
أربعة الأول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل
حرّ مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً نعم لو اتجر
من إليه النظر أخرجها استحباباً ولو ضمن الولي
واتجر لنفسه كان الربح له إن كان مليّاً وعليه
الزكوة استحباباً ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا
زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات
الطفل روايتان أحوطهما الوجوب وقيل يجب في
مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون
صامتاً كان أو غيره وقيل حكمه حكم الطفل والأول



أصح والحرية معتبرة في الأجناس وكذا التمكن
من التصرف فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه
متمكناً منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضى
عليه أحوال زكّاه لسنة استحباباً ولا في الدين
في رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره
وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً
ولو اتجر به استحبت الركن الثاني ما تجب فيه وما
تستحب تجب في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الأربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب
في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر
وفي مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب وفي
الإناث ولا تستحب في غيره كالبغال والحمير و

ليس ذلك على وجه التخيير بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ... فيجب تقدير اول هذه النصب ... والمائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة والخمسين ... بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وكذا القول في البقر فيجب تقدير الستين بالثلثين والسبعين بهما ... ويتخير في المائة والعشرين

الرقيق ولنذكر ما يختص بكل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دايما و في البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعه واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان

و واحدة وفيها ثلث فاذا بلغت ثلثمايه وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو و يجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق بما زاد وقد جرة العادة بتسمية ما لا تتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول

رواية الاربع راويها زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق ... والرواية الاخرى رواها محمد بن قيس عن الصادق ع اذا زادت الغنم عن مايتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائه فاذا كثرت الغنم ففي كل ماية شاة ... والاولى اولى فتح

لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق ف

الاول الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من
الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت
المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي
دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة
والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر
هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة ولا توخذ الربى ولا المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة والفحل

الثاني من وجب عليه سن من الابل وليست
عنده وعنده اعلى منها سن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين
او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض

مع علمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في
النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة
والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالث اذا كانت النعم
مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كان ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك
ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة

القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب
والحول وكونها منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما
زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين

زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من الشعير سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا
في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار
قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط
ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائد المدة و
حال عليه الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا
ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر
القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من
الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين
وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه
وان قل وتتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او
شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر

٤٥

او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة
وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في
الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا
او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح
والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم
للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما تجب
فيه ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس
المال او بزيادة في الحول كله وان يكون قيمته
نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة عن قيمته دراهم
او دنانير ويشترط في الخيل الحول والسوم وكونها
اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون
دينار وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة

حكم حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر
النصب وكمية الواجب **الركن الثالث** في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة و
تعتبر شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين
دفع الواجب ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها
شهرا وشهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان
التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا
واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال
المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق



قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها
مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
**الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف والا
وصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقرا
والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة سنة
له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم و
كذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء
الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي
الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا
ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة

والمؤلفة وهم الذين يتمالون الى الجهاد بالاسهام
في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق
جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم الذين يدينون
في غير معصية دون من صرفه في المعصية و
لو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه و
يجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو
كان الدين على من تجب الانفاق عليه جاز
القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل الله وهو كل
ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر
وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما





معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء و
المساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر و
لا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف من
العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى
اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر
اعاد والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر الثالث الا يكون ممن
تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله
محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن
كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل الموالي والمندوب

لا يحرم على الهاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة
ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب
دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزاته
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية
يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف ولو واحد
وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة
لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له
ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه هذا اجود الخامسة
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل

ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فيجوز
الصدقة ما لم يغن السادسة يكره ان يملك
ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده
اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط
معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي
ان تعطى زكوة الذهب والفضة لاهل المسكنة وزكوة
النعم لاهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي
من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول فيمن يجب عليه تجب على البالغ العاقل
الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر
وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية

في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط
يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة
ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا
وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن
عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله
صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن و
افضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على
قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره

قوم



قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى
قيمة السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال
شوال وبتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في
شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة
الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة
وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا
عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو
اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود
المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع**
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل
ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص

بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

## كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا و
كذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص
حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية
مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان
يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط

بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده
الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر
في ابن السبيل ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان
تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
ما يخص الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير
قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض الموات التي
باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب
من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث
من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد
اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم
بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا

باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ
المساكن والمتاجر الثالث يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم و
عليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف
الثلثة مستحقيهم وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها
جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر
كفايتهم على وجه التتمة لا غير

## كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن
المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة
وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها الليل ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي
وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب

وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال و
يجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من
شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء
ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته
وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من
شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس
اجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه
الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب
الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم
بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب

على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في
الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله اذا وقع عمداً
اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى
الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في
الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما
فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على البدن وجلوس
المراة في الماء **المقصد** الثاني وفيه مسائل **الاولى**

في القضاء والكفارة

تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا
ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة
وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله و
الرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما انه لا
كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان
اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
طلع الفجر **الثانية** الكفارة وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
هي مرتبة وفي رواية تجب عن الافطار بالمحرم
كفارة الجمع **الثالثة** لا تجب الكفارة في شيء من الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر
رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابعة**
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا

قضاء والكفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء و
الكفارة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في
الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر
والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على
مراعاته وكذا مع الاخلاد الى الخبر ببقاء الليل مع القدرة
على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر
لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد الى
في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على
المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو
غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو
ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا للصلوة
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا



لو زنا بامراة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان وان اكرهها وجبت عليه كفارة

قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة تتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد
قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا
مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته
مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته
كان على كل منهما كفارة ويعزر الثامنة من يصح
منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة (والبلوغ)
مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من
الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه
ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض
والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر
جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر

صورة المسئلة انه يجب على الحاج الوقوف في العرفات الى الغروب ولو افاض قبل الغروب
بالنهار عامدا لم يبطل حجه وجزءه ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة ولو عجز استغفر الله
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه

في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وفي ثلاثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح
في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سنة
اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز
يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم
به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به و
يصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع**
في اقسامه وهي اربع واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
**اما** شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه
**الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه

ولو اصبح الانسان جنبا لم يصح صومه عن قضاء رمضان



صومه ولو انفرد بالرؤية ولو راى شايعا او مضى
من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم
يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة
وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسين نفسا او اثنان من
خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر و
لا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد
الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة
الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان
استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو
كان قبله استانف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل
الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه
قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة

چنانکه در روایت مشهور است که اگر چیزی خوری و نیکو غذایی بهتر از آنست غذا کنی و نیکو چیزی خوردن بایکی

المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان
تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه
فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ
وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه
لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة
من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال
ولم يتناول امسك وجوبا واجزاه ولو كان بعد
الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضا
والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضا
وهي ثلث البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما
فاته لصغر او جنون او اغما او كفر والمرتد يقضي
ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة مع التمكن عامدا
او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل الاولى المريض

دعاء الافطار
الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبله منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

اذا

اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضا
على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو
برا وكان في عزمه القضا ولم يقض صام الحاضر
وقضى الاول وكفارة ولو ترك القضا تهاونا صام
الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض و
غيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي القضا
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة
التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته
على تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضا
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان

عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا
ويتصدق عن شهر **الرابع** قاضي رمضان مخير
حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير
عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام
**الخامس** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء
الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي
في اماكنها ان شاء الله تعالى **والمندوب** من الصوم
منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني
واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق

عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير
ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة
لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض
اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء
النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندبا من
غير اذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا
الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه
ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار

والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية
زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان
بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثنى الخامس في اللواحق و
هي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه
الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان
جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في
قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط
في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه

قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب و
على التقديرات لا يفطر الا حيث تتوارى جدران
البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من الطعام
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة
وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم
ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان
الخامسة لا يجب الصوم النافلة بالشروع فيه ويكره
افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر لعذر بنى وان كان لا لعذر استأنف الا
ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم

شهر بنذر وصام خمسة عشر يوما في ثلثة الايام عن
هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد
افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى
ولا يبنى لو كان الفاصل غيره

## كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما
الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام
والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح
الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة و
جامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع
الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة
مثل تشييع جنازة مومن او عيادة مريض او
شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل

الا لضرورة ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما
اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع
به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا
فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين
وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحب
للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع
ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب
الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال
وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف

ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيكل فصل
كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في
رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع
ما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر
المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك
بالثالث كان اليق بمذهبنا

## كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى

الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب
باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد
الشرايط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه

المقدمة الثانية

في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ و
العقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل
فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز
وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حجا لم يجز عن الفرض
ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن
الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل
له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض
اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد
والراحلة يمون به عياله حتى يرجع والاستطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان
المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع

العذر اجزأت النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل
اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل
قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن
الزوج ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية
مسائل الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا
ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن
حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر و
قيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية

اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور
فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان
كان معينا سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا
لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا
يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر و
لا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب و
لا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم

يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل و
لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا و
يأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه الحج
على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في
السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن
الحج على المستنب ولا يطاف عن حاضر متمكن
من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع
الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل
منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن
الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر



كلها
المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة و
ان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر
ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة
مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف
الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين تكرر
فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر
على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين
فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر
من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت و
عليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات و
عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه

آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام
حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة و
هذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من
بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب و
قيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهولاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض
افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة

والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها
المسجد وافضله مقام ابرهيم او تحت الميزاب و
لو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ويستأنفه بها
ولو نسيه وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة
ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى
الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحايض والنفسا
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا
القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هولاء
الى التمتع اختيارا ففيه قولان اشبههما المنع وهو
مع الاضطرار جايز وشرطه النية وان يقع في
اشهر الحج من الميقات او من دويرة اهله ان كانت

وان يعقد الاحرام

اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد الا انه يضم الى احرامه
سياق الهدي فانه التي استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بالدم ولو كانت معه بدنا دخل بينهما واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى
فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف
قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل يحل القارن
احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي
على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا
بعد ما خرج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور كذلك

[illegible]



قال الجوهري العقيق هو ظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه فهو عقيق وقد ذكر في الاخبار ان لهذا الوادي طرفين ووسط [illegible]

اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم
من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد
والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما
عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على
المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر الرابعة في المواقيت وهي ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة و
عند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
التمتع بحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات

[illegible]

القول بوجوب النصف لابن ادريس رحمه الله محتجا عليه بان فقد الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها بعد ابتداء الاحرام فوزنه ان استدامته الحكمية وضعيف بان ذلك لو تم اقتضى للبطلان الحج بنسيانه اى فعل كان من الافعال المرتبة فان محل كل واحد منها انما يكون بعد ما يتقدم عليه ولا نقول به والاصح ما اختاره المصنف وردت به النصوص وهو الصحيح الحاق له بباقي الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا الا جاهل
عبد الشيخ ابن الموصلي عفا الله عنه

فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات
اهلها وبجرد الصبيان من فخ **واحكام** المواقيت
تشتمل على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات
الا الناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة
في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات
الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج
له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج
الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة**
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا
قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج **المقصد** الاول في
افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر



والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير
تردد اشبهه الوجوب وتستحب الصدقة امام التوجه
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
**القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته و
احكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر
راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد
اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه
بالنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم تمض خمسة عشر
يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله

استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن
خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير
غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فرض
الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ستة ركعات
واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت
الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل الواجب
والندب فالواجب ثلثة النية وهي ان يقصد بقلبه
الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره
والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع



الا بها اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار
او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما
يفعله والاخرس يجزيه الاشارة بيده وتحريك لسانه
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر
ما تصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع
عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان تلبس اكثر من ثوبين و
ان تبدل ثيابها في احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا
والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان

راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا
اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال
للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالعمرة
المفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه
واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير
للتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان
يحرم في الثياب القطن وافضله البيض **واما** احكا
مه فمسايل **الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج
قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي
رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا
احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه

ما يجتنبه وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم
عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو
اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط
هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور
من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
**ومن** اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو
صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء
وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له
ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب
وقيل لا يحرم الا الاربعة المسك والعنبر والزعفران

والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود و
لبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا
باس بالغلالة للحايض تتقيها على القولين ويلبس الرجل
السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان
كان له ازار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كا
لخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن
ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف
وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد
والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس
بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله و
كثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل
دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى
ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا و



وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى
انفها ويحرم تظليل المحرم سايرا ولا باس به للمراة و
للرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة اختصا
بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان تنبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه
والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم
للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا لضرورة
ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان
اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض
ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة و
الحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية
المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد و
السواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان

يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب و
الحشايش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه
اجزأ وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام
المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من
الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر
احرمت الى ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
**القول** في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق **اما المقدمة** فيشتمل على مندوبات يستحب الخروج
الى منى بعد صلوة الظهرين من يوم التروية الا من يضعف
عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت
بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض و





يستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند
نزولها وعند الخروج منها **واما الكيفية** فالواجب
فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل
الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شي عليه لو كان جاهلا
او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب
خباه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا او راكبا **اما
اللواحق** فمسائل **الاولى** الوقوف ركن فان تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو

فات اجتزا بالمشعر **الثانية** لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع
الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزا
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس اجزاه الوقوف
به ولو قبل الزوال **الثالثة** لو لم يدرك عرفات
نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس
فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال
**القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته
ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد
في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب و
العشا الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء

ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس صح



**وفي الكيفية** واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره
لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز
الافاضة ليلا للمراة والخائف والندب صلوة الغداة
قبل الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يجب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويجب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز
وادي محسر الا حتى تطلع والهرولة في الوادي داعيا
بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر
بجمع حتى تطلع الشمس **واللواحق** ثلثة **الاولى** الوقوف

بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل
ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت عنه
افعاله وتستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا
الثالثة يستحب التقاط الحصا من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان تكون
احجارا من الحرم ابكارا وتستحب ان تكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة و
المكسورة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة



الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة
والدعاء والتباعد بما بين عشرة الى خمسة عشر ذراعا
وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل
جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في
الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا او
متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع
المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه
ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح
ويجوز ان يتولاها بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد

ولا بأس به في التأديب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي
ولو هلك فذبح غيره لم يجز ولا يخرج شي من لحم الهدي عن منى
ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما
على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته ويشترط ان يكون
من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان خاصة الجذع
لسنته وان يكون تاما فلا يجوز العورا ولا العرجا ولا
العضبا ولا ما نقص منها شي كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن ولا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن
لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته و
الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه

وقيل



وقيل ان تكون هذه المواضع سودا وان يكون مما عرف
به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان او المعز
وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع
يد الذابح والدعا وقسمته اثلاثا يطعم ثلثه ويهدي ثلثه
ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجو **الثالث**
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة
ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز سبعة
قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين

عليه الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج
ثم وجد الهدي لم يجز لكنه افضل ولا يشترط في
صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين
من وصوله الى اهله او مضى شهر ولو مات ولم يصم
صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع
شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل التركة
الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره
بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
مكة فنا الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو
كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز هدي عن الوصول نحره
او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر

وان



وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به و
بولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات و
النذور ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها
فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع
النحر والا نحرها بمكة الخامس الاضحية وهي مستحبة
ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم
النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحية شيئا عن
منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي
التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني
والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ

شيء من جلودها واعطاءها الجزار واما الحلق
فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا اعني الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المرأة ويجزي ولو بقدر الانملة والمحل منى
ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق
او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار
الموسى والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق
واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف
الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك
عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد
الطواف ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب



واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى
يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو اخر
اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية
ويستحب لمن اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول
مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكون ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء
عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر

للحج والطيب حتى يطوفه للطواف الزيارة

الملتزم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في
الطواف على اليسار وادخال الحجر وان يطوف
ماشيا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين
في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة
حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما
فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
ويصلي ركعتي الواجب من قبل السعي وركعتي
الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم
يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم
ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم



ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك
استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او حاجة
ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم ولو
ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في
السعي فذكر انه لم يطف استانف السعي ولو ذكر
انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم
السعي ويندب لها الوقوف عند الحجر والدعاء
واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو
كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد
اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه
وتعالى في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب
من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه
ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار

رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر
واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه
فثمانية الاول الطواف ركن ولو تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد
وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد
الانصراف فلا اعاد ولو كان في اثنائه وكان بين
السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو
تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد

الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة
وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته
استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب
فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا
مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي
ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم
طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك
الا لامراة تخاف الحيض او مريض او هم وفي تقديم طواف
النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز
للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز
تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة

والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدّم
عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف
وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه
لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات
عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي
من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن
الحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا

واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا و سبعا
الدعاء بالماثورة واما الكيفية ففيها الواجب والندب
فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة
والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والندب
اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك
والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه الثاني تبطل السعي بالزيادة
عمدا ولا تبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه

زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة
او لتدارك ركعتي الطواف او غيره لم ياثم ولو كان
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع
اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض
الروايات يلزمه دم بقرة المقصد العاشر في احكام منى بعد
العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون بها الى
حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع
الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة
سبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة

العقبة ويحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى الغروب ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما
ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو
نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة و
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عند جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج
في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان

ثنا في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث
عشر وهو بمنى ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال
وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب في
يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى
مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والا فضل العود
لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى
الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان
والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل الكعبة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين



به والعزم على العود ومن المكروه ثلث المجاورة بمكة
والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان
يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة **الاول** من جنى
ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم
قوبل بما يقتضيه جنايته **الثاني** لو ترك الحاج زيارة
النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء
**الثالث** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين **الرابع**
يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي ص استحبابا مؤكدا
وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة ع
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان

يصام لها الاربعا ويومان بعده للحاجة وان تصلى
ليلة الاربعا عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التى تلى مقام الرسول والصلوة
فى المساجد واتيان قبور الشهدا خصوصا قبر حمزة

**المقصد الثانى** فى العمرة وهى واجبة فى العمر مرة على كل
مكلف بالشرايط المعتبرة فى الحج وقد تجب بالنذر و
شبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول
مكة على من تكرر كالحطاب والحشيش والمريض وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعى وطواف
النسا وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح فى جميع ايام
السنة وافضلها رجب ومن احرم بها فى اشهر الحج
ودخل مكة جاز ان ينوى بها التمتع ويلزمه الدم ويصح
الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا يكون فى السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم
الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزى عن المفردة و
تلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا يصح الا
فى اشهر الحج وتتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه
شاة وليس فيها طواف النسا واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد فى
شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا
ادرك الوقوف على الى عرفات ولو خرج بلا ذلك
وعاد فى غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة
دون الاولى

**المقصد الثالث** فى اللواحق وهى ثلثة

**الاول** فى الاحصار والصد المصدود من منعه
العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد تحلل بهديه وحل
من كل شى ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول

الكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان
لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط
المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما
الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل
يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن
مكة كالبحث في الحاج والمحصر وهو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء
حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء

ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله و
يذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث
ثم زال العارض لحق فان ادرك احد الموقفين صح
حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا
والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل
في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا
وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه ويروى
استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره و
تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة
حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم
استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا
الدجاج الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة

ورمي الغراب والحدأة ولا كفارة في قتل السباع و
روي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا
كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشيء
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة لا ذبحها واما ما يحرم على المحرم صيد البر و
ينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان
لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين
ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم
ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل
اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما



فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في الحمار الوحشي على
الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض
ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب
والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض
النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان
هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس
في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان
ان الحكم فيها كالحكم في الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين
ان وفت القيمة بذلك وهذا هو الاشبه

لم يتحرك ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدد البيض فما نتج
كان هديا ولو عجز كان فيه ما فى بيض النعام الثانى
ما لا بدل لفديته وهو حمام الحرم وهو كل طائر يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم فى قتل كل واحدة
شاة وفى فرخها حمل وفى بيضها درهم وعلى المحل
فيها درهم ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الامران
ويستوى فيه الاهلى وحمام الحرم غير ان حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه وفى القطاة حمل قد
فطم ورعى الشجر وكذا فى الدراج وشبهها وفى حبارية [?]
دم وفى الضب جدى وكذا فى القنفذ واليربوع
وفى العصفور مد من طعام وكذا فى القملة يكفيها
عن جيد [?] وكذا قيل فى قتل العظاءة ولو كان الجراد
كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا

وفى فرخها نصف درهم
وفى بيضها ربع درهم

وكذا فى الصعوة
وفى الجرادة كف من طعام



كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك
واما تسبب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه و
لو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح
فى الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا
فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه سويا فرفع
الفدية ولو جهل حاله فعليه الفداء كاملا قيل وكذا لو لم يعلم
اثر فيه ام لا وقيل فى كسر يدى الغزال نصف قيمته
وفى يديه كمال القيمة وكذا فى رجليه وفى قرنيه نصف
قيمته وفى كل واحد ربع وفى المستند ضعف و
لو اشترك جماعة فى قتله لزم كل واحد فداؤه ولو
ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ
رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه
دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد ل

عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمن
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو كان
محرما في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو
كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في
الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام
وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع وشرط
الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم
ولم يعد ففي كل طير شاة ولو عاد ففي الجميع شاة و
لو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء
ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها
لزمهم فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو

دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد
مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم تبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا انكر خطاء دائما ضمن
ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما
انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل
بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك
ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة
فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان
الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة

ان كان حاجا

مايلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **ويلحق** بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم و هو مما تحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو

وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم

ارسله



اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل على المحل صيد في الحرم الاشبه انه على وتجب ارسالها يكون معه **الثالث** في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة و الثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة

حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك
ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة
ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية و
الحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في
البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على
امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد

دخول



محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة
قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره
الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان
متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته
لم يلزمه شيء ولا يمنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو
قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الكلام امرأة
من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزمه باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا بأس بخلوق
الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في
مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس وزمان ولو

اخر

افتاه مفت بالقلم فاد مخطورة فعلى المفتي شاة و
المخيط يلزمه دم ولو ساعة ولو لبس غدوة في مكان
وحلق الشعر فيه شاة او الطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او عشرة لكل مسكين مدا او صيام ثلثة ايام مختارا
ومضطرا و في نتف الابطين شاة و في احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا
في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس وحمل
ما يستره والجدال والكفارة فيما دون الثلث صادقا
و في الثلث شاة و في المرتين كاذبا شاة و في المرتين
بقرة و في الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة
وكذا قيل في قلع الضرس **مسائل ثلث الاولى** في قلع شجرة

من الحرم الاثم عدا ما استثنى سوا كان اصلها في
الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة
شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية** لو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم تتكرر
وكذا لو كرر التطيب وتتكرر مع اختلاف المجلس
**الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم
شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا
في الصيد

## كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة

الاول في من يجب عليه وهو فرض على من استكمل
شروطا سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز
عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعاه اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهمهم

المسلمين من يختشى منه على بيضة الاسلام او يكون
بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز عنه بنفسه و
قدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج
اليه ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاما
ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان
يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا ولم يخف
الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه
البر على الاشهر وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به له
لم يجب عليه اعادته وان وجده جاز له المرابطة

وجبت



وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة
**الاول** البغاة ويجب قتال من خرج على امام عادل
اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه كبيرة
ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له
فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم ولا يذفف على
جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسترق
ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في
العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان
اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب **الثاني**
اهل الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها

وشرايط الذمة يوخذ من اليهود والنصارى وممن
له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هولاء كما يقاتل
اهل الحرب حتى ينقاد والشرايط الذمة ههنا كيف يقرون
على معتقدهم ولا توخذ الجزية من الصبيان و
المجانين والنساء والبله والهرم على الاظهر ومن بلغ
منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع
صار حربيا والاولى الا تقدر الجزية فانه انسب
بالصغار وكان على عليه السلم ياخذ من الغنى ثمانية
واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثنى عشر درهما لاقتضاء المصلحة ذلك
لا لزوما ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض
وفي الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي
قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء

فقولان اشبههما السقوط ويوخذ من تركته لو مات
بعد الحول ذميا اما الشرائط فخمسة قبول الجزية
والا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم
والا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح
المحارم والا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان
يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في
الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنايس في بلاد الاسلام ويزال لو استحدث
ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه
في ارض الصلح ويجوز رمتها ولا يعلو الذمي بنيانه
فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله و
لو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد
الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسائل الاولى

يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات ولا غيره كالخمر

**الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في

الذب عن الاسلام من المسلمين **الثالث** من ليس لهم

كتاب ويبدا بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد

بالخطر ولا يبدون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان

امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من

يامره ويسقط الدعوة عمن قوتل بها او عرفها وان اقتضت

المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من

يأذن له ويلزم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي

زيادة على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة

الامان فهو آمن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل

لا نذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى

مامنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو

التحرف للقتال ومنه التحرف في طلب الرزق ...

٨٩

على الضعف او اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو

غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز و

تجوز المحاربة بكل ما يرجا به الفتح كهدم الحصون

ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم

ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره

ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء ولم

يكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى

من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل

نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل

باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم

من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره

القتال قبل الزوال والبيت وان تعرقب الدابة والمبارزة

بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثاني في التوابع**

وهي اربعة الاول في قسمة الغنيمة يخرج اولاً ما
شرطه الامام اولاً كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة
كاجرة الحافظ والراعي وغيرهما ثم يرضخ لمن لا قسمة
له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين
المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلتحق
بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل
للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون اهلها
في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية
ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي ص الاعراب عن ترك



المهاجرة بان يباعدوا واذا استنفرهم ولا نصيب
لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو
عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على
المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق
والا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتماً ان اخذوا والحرب قائمة ما لم
يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا و
ان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيراً
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا

الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي
لانه لا يعلم ما حكمه ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي
لا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز
دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى
من كان كميشا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر وحكم الطفل
حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه
ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما
ينقل دون العقارات والارضين والحق به ولده
الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه
يشترط **الثالث** في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح



وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه
الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها
المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو
شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة و
الجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي
لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما تجب
فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو
احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على

الاعيان فأشبه القولين والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم
بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز
تاثير الانكار ولا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع و
ان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم
باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهية اقتصر وكان بنوع من
اعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع
الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا
الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة



اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره
الجاير ابتداء الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما
فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء اجتهد
في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان
اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

## كتاب التجارة وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم
والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من
كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات
النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا
يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة

المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد و
الشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على
الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكره بيعه
ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف و
كذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير و
الهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز
**الخامس** الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء
عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل و
لم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق
فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها

لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة
ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة
على الظالم واجرة الزانية **السادس** الاجرة على
القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم و
حملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة
بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال و
كذا على الاذان ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح
**والمكروه** اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة و
الذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين
والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا شرط

وضراب الفحل ولا بأس بالختانة وخفض الجواري
ولما يتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب
المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القران
ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به لو
تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد
يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي ان شاء الله تعالى
مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا
ما يعرف معه الاباحة الثانية لا بأس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان
يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة و
اسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن
مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج
وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح



ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين
له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان
علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن
العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة
الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الاثم والتمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو
اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرورة وينفذ
امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره
بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او
وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي

او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه
على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات
الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين
ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره
صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد
والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر
ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل
الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع
ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن
او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة
الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع
بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا
تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان



المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم
يفسد به ولو بيع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز
وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث
فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ
جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد و
يرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع
المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام
لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في
الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم
مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح
الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكة الرابع تقدير
الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل
ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا

في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد
وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر
ما هو معتاد ولا يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو
باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان
ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم
المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب و
الربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق

اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في
سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم و
تلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت
الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة
مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس
الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل
وان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
ثلثة ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه
الاصح لا الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه

واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو
ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
مالم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام
للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري
سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية
والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب
مايشترطانه ولابد ان يكون مدته مضبوطة ولو
كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع
المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم البيع ولو تلف المبيع
في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء
كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد

بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له
الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فا
لبيع لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
فان تلف قال الشيخ يتلف في الثلثة من المشتري
وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في
الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما
يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان
لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية
وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا
لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع
واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف

الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى

واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص با
البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما
بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به
وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز
له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه
وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم
يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول

البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن اربعة اقسام لانه اما ان يبيع مطلق او بشرط تعجيلهما او [illegible] والاول هو بيع النقد
والثالث اما ان يشترط تاخيرهما وهو بيع الكالي بالكالي وهو باطل اتفاقا او يشترط تاخير الثمن وهو بيع النسيئة
او تاخير المثمن وهو بيع السلف والبيع الصحيح اذن ثلثة نقد ونسيئة وسلف

النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما
لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة
صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم
الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية
له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل و
يصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة
ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا
لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير
جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله و
ان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل
فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من

غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع
الوباع سلماً ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن
حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى
اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه
الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او
او بسط الثمن عليها ولو باع خيارها ولو اخبر بذلك جاز
لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا
ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه
او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع
ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول
ويكون للدلال الاجرة والفاضل للتاجر سواء كان التاجر



دعاه او الدلال ابتداء ومن الاصحاب من فرق الرابع
فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا
شجرها الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو
ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة
للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا
ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على
الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري الخامس
في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما لا
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع
فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره

فيما يكال او يوزن وبتاكد الكراهية في الطعام قيل
يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان يبيعه
تولية ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر
الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها
ما كان سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان
يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع
الاطلاق في الابتياع يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه و
كذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق و
التدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا
يطأ الامة قيل تبطل الشرط دون البيع ولو شرط



في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز و
لو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار
بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان
يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي رواية
ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع
ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان
يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيوب وضابطها
ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا والاطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الارش والرد ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة
من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبا
لرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان

قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول
دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا
وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيا صفقة
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل
ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل الاولى
التصرية تدليس تثبت بها خيار الرد وترد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق
الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان
ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق

الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد
البذر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد
نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول منكره
مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن
هناك قرينة حال يشهد لاحدهما الثامنة يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع
بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة
رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي

الارش قولان اشبهما الثبوت وكذا لو قبض المشترى
بعضا وحدث فى الباقى كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض
## الفصل الخامس فى الربا وتحريمه معلوم من
الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
كلها بذات محرم ويثبت فى كل مكيل اوموزون مع
الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كا
لحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط فى بيع
المثلين التساوى فى القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا
ونسية ويصح مثلا ويدا بيد ويحرم نسية ويجب
اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه و
عرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا صالح
عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق
بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلفت

اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفى النسية
قولان اشبهما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد
فى الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز و
ثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان فى الاختلاف
وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان
تتبع ما يستخرج منه ولا ربا فى غير الوزن والكيل فيجوز
بيع ربوى كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفى
النسية خلاف والاشبه الكراهية وفى ثبوت الربا
فى المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شى كيلا
اووزنا وفى بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفى بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل تسرى العلة فى غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب

الاشيا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم و
الحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع
الحيوان باللحم ولو تماثلا وقيل يتخلص من الربا بان
يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم
ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته
واشترى بالاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في
القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم

ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو
كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم و
ساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز
في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح و
المكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن
عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب
بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره و
لو جمعا جاز بيعهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا

الا واني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما باحدهما اشترط الا زيادة على جنسه ولكن على الظن

دفع زيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا
لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو
كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب
اعادته **الثانية** يجوز ان يبدل له درهما بدرهم
ويشترط صياغة خاتم ولا يعد الحكم ويجوز
ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض
اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما
**الرابعة** المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية
بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل
نقدا فلو بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية
وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس

ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز

ضم اليها شيئا **الخامسة** لا يجوز بيع شيء بدينار غير
درهم لانه مجهول **السادسة** ما يجتمع من تراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة معا او بجنس غيرهما ويتصدق
به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار
لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها
وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او
بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز
بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز
بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان
ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان
اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح
بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمامه منضما الى اصوله او منفردا

وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع
الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز
كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير
فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز
ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها
وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان
اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو
المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار



آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع
فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين
نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له
ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ
معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا
تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو
كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريطه
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا

بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع
واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون
شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء
حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله كان
له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح
لي ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شاركه في جارية وشرط للشريك الربح دون
الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير
اسمه ويطعمه شيا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب

مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل
لا يملك شيا الثانية من اشترى عبدا له مال كان
ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة
واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض
وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرها البايع
ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة
والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر
بالاستبراء ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة
اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا و
حده سبع سنين وقيل ان يستغنى عن الرضاع ومنهم من اطلق

من حرم **الخامسة** اذا وطى المشتري الامة ثم بان
استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف
العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل
يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع و
فى رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع **السادسة**
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له
سعت الامة فى قيمتها على رواية مسكين السمان
وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا **السابعة** اذا دفع الى
ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية

المال

المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب
وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالى ففى رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق
على مواليه رقا ثم اى الفريقين اقام البينة كان
له رقا وفى المستند ضعف وفى الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون
ما لم تقم بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع
البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد
قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا
كان الآخر بينهما نصفين وفى الرواية ضعف و
يناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه
ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ
فى الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطى احد الشريكين

الامة يسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد
بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت
عليه حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي
وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص
الشركاء منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذون
لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق و
لو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان
اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما

**الفصل الثامن** في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه و
احكامه ولواحقه **الاول** الشروط وهي ستة **الاول**
ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان

والمجبوب



والمجبوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني** قبض راس المال
قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح
في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح
على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا
يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا
في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن
وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما
يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس**
ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد **الثاني في احكامه** وهي سبع

**الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده
وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو

عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما
هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال
ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين
بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا
فى ذمة زيد بدين للمشتري فى ذمة عمرو لم يجز
لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون الصفة
ورضى المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر
**الثالثة** اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب
كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع
من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره احتسب
بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف



قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او
هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف فى غنم و
شرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة
او غلة من قراح بعينه لم يضمن **النظر الثالث** فى
لواحقه وهى قسمان **الاول** فى دين المملوك وليس
له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم فى ذمته يتبع به
اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه
فروايتان احديهما يسعى فى الدين والاخرى لا يسقط
عن ذمة المولى وهى الاشهر ولو مات المولى كان الدين
فى تركته ولو كان له غرما كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا فى التجارة فاستدان لم يلزم المولى

وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض و
فيه اجر بمنشأ من معونة المحتاج تطوعا و
يجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو
بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة
في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا تاجيل الدين الحال
مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة
منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته
موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة



بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم
وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه فلو
اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان للاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما
توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم
ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بايع
الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة
كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

## كتاب الرهن

كتاب الرهن وأركانه اربعة الاول في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن فلا بد فيه من الايجاب و
القبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم
من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن
للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما
لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان وبأحدهما
رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن
سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط

ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على
مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في
الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن
التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي
لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي
وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد والاشبه
الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل و
جواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل
دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان

الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى و
لو قصر الرهن ضرب مع الغرما بالفاضل والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي من الدين ما
لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف بغير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا
بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه
العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في
البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ولحق به

الحجر لغة المنع والتضييق قال الله حجرا محجورا اي حراما محرما ومنه الحجر لانه ذلك قسم لذي حجر اي عقل وسمي العقل حجرا لمنعه من ارتكاب الفسق وحجر البيت لانه يمنع من الطواف فيه وفي الشرع ما قال المصنف وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية

مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل
القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما
على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة
الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف
في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا
بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة
او خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد و
يشترط في هذين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ

خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى
اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى
ببلوغ تسعة الثاني الرشد وهو ان يكون
مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم
الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن
ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع
والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر
بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب
مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا

في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في
الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون
له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان
على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان
اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل
جايز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع
الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا
يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه

لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا
تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما
عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر حساب
ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** في الحوالة
وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على
رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة
ولو كانت على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال
على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت
الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره
رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية
ان لم يبرئه فله الرجوع **القسم الثالث** الكفالة

وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول
له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان
وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا
دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول
له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان
لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا و
لم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن
خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا اعادة او دفع الدية ويبطل
الكفالة بموت المكفول **كتاب الصلح** وهو مشروع
لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما
حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين

ما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما دينا
او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو
اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له
وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي
الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه
اثنان درهمين والآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط
وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف و
للآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر
ثوب بثلثين فاشتبها وان خير احدهما صاحبه فقد
انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح

## كتاب الشركة

وهي اجتماع حق المالكين فصاعدا في الشيء على
سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين
على وجه لا يمتاز احدهما على الآخر ولا تنعقد بالا
بدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد
اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا
تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو
تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم
ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن
الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن
ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم
وهي جايزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند
المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين

اقامة راس المال والاضمان على احد الشركاء ما لم
يكن تعديا وتفريطا ولا تصح موجلة وتبطل بالموت
وتكره مشاركة الذمي وايداعه وابضاعه

## كتاب المضاربة

وهي ان يدفع انسان
الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع
سواء كان المال ناضا او مستغلا ولا يلزم فيها اشتراط
الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق
تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح
مشتركا وتثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة
فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى



الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره ويموت
كل واحد منهما تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانير او دراهم فلا تصح بالعروض ولو قوم
عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم
يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك
العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران
على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف
ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى
العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيبه ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده
مضاربة فمات فان كان عينها او اخذ بعينه او
عرفت منفردة والا تحاص الغرماء

## كتاب المزارعة

والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة
من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا
تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النما مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع
الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان تزرع ما شاء الا ان يعين له و
خراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع
وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان

قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة او الشعير وان يوجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها واما المساقاة فهي معاملة
على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كا
لاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا
بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما
ولا شبهة الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة
المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل
من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بنا الجدار
وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل

ولابد ان يكون الفايدة مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم تصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المزارعة
كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط
المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب
الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة كتاب الوديعة
والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر
الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار و
يحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك
حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى احرز او ادون ضمن
الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل
واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها و
يرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع
التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان



الربح للمالك ولا يبرا بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في
يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرا الا
بالتسليم الى المالك او من تقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره
عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه الظالم حلف
عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق
ولو جهله عرّفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق
بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت تخلطا
بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في
مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يودع اذا تعذر الرد وتلف العين ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه
قسم

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى
من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين
اما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا و
ليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل
وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع
بل لا يضمن الا مع التفريط او عدوان او اشتراط الا ان
يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط
ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن
له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه



ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في
القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو
استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين
ويرجع المرتهن بماله على الراهن

## كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم
من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا
بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح
اجارته واجارة المشاع جايز والعين امانة لا
يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط
وشرايطها خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي
التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل
تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة

بنفس العقد بمعجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح
تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل
له متاعا الى موضع فى وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيا معينا صح ما لم يحط
بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر
عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفا
المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة فى نفسها
كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعين كسكنى الدار
وتملك المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة يمكن استيفا
المنفعة والعين فى يد المستاجر استقرت الاجرة ولو
لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض
او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة

ولو



ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على
الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر فى الفسخ و
الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة ولو
كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو اجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغنا لم ينعقد ولا تصح اجارة
الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع
فيفرط ولو تنازعا فى الاستيجار فالقول قول المنكر مع
يمينه ولو اختلفا فى رد العين فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو كان فى قدر الشي المستاجر ولو اختلفا
فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعي عليه
التفريط ويثبت اجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه الاجارة
ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه فى
الزايدة اجرة المثل وان اختلفا فى قيمة الدابة او

ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول
المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة و
يجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر كتاب الوكالة وهو يشتمل على فصول الفصل
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع
ومن شرطها ان يقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط
ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد
بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف
ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد





العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها
الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح
ويصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر على
الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكا
صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط
كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي

وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد
والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على
مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
الخامس في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع
حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على
الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل
عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك
الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع
من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد
الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في

التلف

التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه الثاني القول قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه الثالث اذا زوجه مدعيا
وكالته وانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه و
على الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع
حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل حقا
الوقوف والصدقات والهبات اما الوقوف فهو تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد
ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر
او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها
ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او
الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده

والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام
الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله
لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه
الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف
عليه والاول مروي ولو شرط عوده اليه عند الحاجة
ففيه قولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف وشرطه
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا
ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه



ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك والا يكون
الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف
على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر
يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم
على البيع والكنائس ولو وقف ذلك الكافر صح و
في وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على
الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون
الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبو الكبائر خاصة
والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال
بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية
من قال باسماعيل بن جعفر الصادق والناووسية من وقف

علي جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم
بالنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية و
لو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات
على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه
الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الاقربون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من
يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا و
هو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى
البر واذا شرط ادخال من يولد مع الموجود صح ولو
اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم
معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر
ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جائز





واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا
كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية
ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع
خلف يؤدي الى فساد على تردد السادسة اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة
اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى

ان وقت السكنى بالعمر فالمتجه بطلان البيع للجهالة ع د

الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على
استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين
المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت
المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال لحيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وبطل
بموت الساكن ولو كان لحيوة المالك لم تبطل بموت الساكن
وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا
عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك و
الحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطل السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد و
الزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن
المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقت
بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم



ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع تبرع
بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن
المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها
محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة
ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها
جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض
ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد
الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع
في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من
ذوي الارحام على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في

هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها و
في الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب
السبق والرماية ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل
او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال
والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب
وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان
يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا
يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق
منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة
والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد



ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المرامات الى شروط
تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة
وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل
بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا
وهو تستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة
او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم يضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل ان عمل الورثة ببعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف
ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية
المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال

يورده الموصى له الوصية في حيوة الموصي فليس لرده اثر بل له القبول بعد الموت مع بقاء الموصي على وصيته اما لو رد بعد الموت فله احوال الاول لو رد قبل القبول فيبطل الوصية الثاني بعد القبول والقبض فلا اثر له اجماعا بل الملك الثالث بعد القبول وقبل القبض فيه قولان كما قرر البطلان والحق خلافه

العقل والحرية وفى وصية من بلغ عشرا فى البر تردد و
المروى الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل
ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصى الرجوع فى الوصية متى شاء

**الثالث** فى الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا ويصح الوصية
للوارث كما تصح للاجنبى وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمى
ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربى ولا لمملوك
غير الموصى ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر نصيبه من الحرية
وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به
للورثة وان زاد اعطى العبد الزايد وان نقص عن قيمته
سعى فى الباقى وقيل ان كان قيمته ضعف الوصية بطلت

بعد خروجه من الثلث صح



وفى المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له
غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين
صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى
لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او نصيب الولد
فيه قولان فان اعتق من نصيب الولد كان لها الوصية
وفى رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية
واطلاق الوصية يقتضى التسوية ما لم ينص على التفضيل
وفى الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث
والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب فى الاسلام و
لو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول فى العشيرة
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له
قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع

الموصى على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى
واذا قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء وتجب
الوصية لذوى القرابة وارثا كان او غيره الرابع فى
الاوصياء ويعتبر فيها التكليف والاسلام وفى اعتبار
العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل
ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه
وتصح الى الصبى منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل
حتى يبلغ الصبى ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل
بعد بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله
وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا
بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر
جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما

ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل منهما وان انفرد
ويجوز ان يقتسما وللموصى تغيير الاوصياء وللوصى ان يرد
الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا ظهر من الوصى خيانة استبدل به والوصى
امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفى دينه
مما فى يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان
مليا ويختص ولاية الوصى بما عين له الموصى عموما كان او
خصوصا ويأخذ الوصى اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا
مع الحاجة واذا اذن له فى الوصية جاز ولو لم يؤذن
فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم ولى
تركته **الثامن** فى الموصى به وفيه اطراف **ا** فى متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصى بالثلث
فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل

في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفات صح وان اجاز بعض
الورثة صح في حصته خاصة وان اجاز واقبل الوفات
ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى
بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشيا
تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني
في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية
السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف

وهو

وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على
رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق و
فيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة
وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج
الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى
بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها
عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة
الرجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع
وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد واما الولاية فلا تثبت
الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان
حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل

بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكها الرابعة لا تقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي في
غير ذلك الخامسة لو اوصى بعتق عبيده او اعتقه
عند الوفات وليس له سواه انعتق ثلثه ولو
اعتق ثلثه عند الوفات وله مال اعتق الباقي من
ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفات او اوصى
بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة و
لو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ويبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة
اجزا الذكر والانثى والصغير والكبير وان
قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزات السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن

معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل
اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات
المريض ان كانت مشروطة بالوفات
فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان
فيها محابات او عطية محضة فقولان
اشبهما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من
الثلث والا فهو من الاصل وللوارث
من الثلث على التقديرين ومنهم
من سوى بين القسمين التاسعة
ارش الجراح ودية النفس
يتعلق بهما الديون والوصايا
كسائر اموال الميت تم الجلد الاول

## كتاب النكاح

**كتاب النكاح** واقسامه ثلثة **الاول** في الدائم
وهو يستدعي فصولا **الاول** في صيغة العقد واحكامه
وادابه **اما الصيغة** فالايجاب والقبول ويشترط النطق
باحد الفاظ ثلثه زوجتك وانكحتك ومتعتك و
القبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الا
لفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء
ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق
في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال
زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم
الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي



مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس **واما الحكم**
فمسائل **الاولى** لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا
السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم
افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
**الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثالث** لو ادعى زوجية
امراة فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا
ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ
ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى
دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد
ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل

واما الاداب ففيها مسائل الاولى اداب العقد ويستحب ان
يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان
يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد و
الاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره
والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم الثانية اداب الخلوة
يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها
بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها و
يكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى
آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل
الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب





الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس و
في اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح
الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها و
في السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء
والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه
امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء
ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما خلا العورة الثانية الوطء في الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير
اذنها قيل محرم ويجب فيه دية النطفة عشرة دنانير

وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء **الرابعة** لا يدخل
بالمراة حتى يمضى لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم
يحرم على الاصح **الخامسة** لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر
من اربعة اشهر **السادسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

**الفصل الثاني** في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب
والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي
المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي
قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق
فان اقترنا ثبت عقد الجد ونثبت ولايتهما على البالغ مع
فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب
تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها



من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد
دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب
فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر
ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم و
منهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط
اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب
والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير و
للمولى ان تزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة
او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا تزوج الوصي
الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم
**ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** الوكيل في النكاح لا يزوجها
من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل

ولا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة
في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في
الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المالك رجلا كان
المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة
من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا
زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما
عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو
ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم
مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ الآخر احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها
الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان
كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير
لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة



وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية
للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها
المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان
تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها
اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الزوجين
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب
ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات
الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من
النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو
در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم
وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر
وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا ينشر ولو رضع خمس عشرة

رضعة تنشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة
واستصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة على الاصح الثالث ان يكون في الحولين وهو يعتبر
في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو
اختلف المرضعات فلا يحرم لو رضع كل واحد من لبن
فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة
الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من
حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما
وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد



صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا في ولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والاشبه
الجواز الثالثة لو تزوج برضيعة فارضعتها امرأته حرمت
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان
له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو
ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو
تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان
كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث
المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول
فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي وبعده

وحرمت الموطوءة على الأب بالوطء وإن علا وأولاده و
إن نزلوا ولو تجرد العقد من الوطء حرمت أمها عليه
عيناً على الأصح وبنتها جمعاً لا عيناً فلو فارق الأم حلت
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك وتحرم
بالوطء وكذا مملوكة الأب ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة
الآخر ما لم يكن عقداً أو تحليلاً نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة
ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل
تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أخت الزوجة
وبنت أخيها فإن أذنت أحدهما صح وكذا لو أدخل العمة
أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت ولو كان عنده العمة أو
الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد
باطلاً وقيل تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو
فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد أشبهه



أنه لا يحرم أما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وإن
أصرت على الأشهر وهل تنشر حرمة المصاهرة قيل نعم
إن كان سابقاً ولا ينشر لاحقاً والوجه أنه لا ينشر ولو
زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما وأما اللمس والنظر
بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على أب
اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الأب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم إلى
أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل
الأولى لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت الأخرى ولو
وطئ الثانية أثم ولم تحرم عليه الأولى حتى تخرج الثانية عن
ملكه لا للعود وفي الأخرى إن كان جاهلاً لم تحرم وإن كان
عالماً حرمتا الثانية يكره أن يعقد الحر على الأمة وقيل يحرم
إلا أن يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد أن

الباب

واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى

يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء

الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو دخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة

الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا يحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية

السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج في العدة عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل

السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام



الغلام واخته وبنته

السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان تضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وبملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او يكون الطلاق بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا

طلاق العدة هو ان يطلق الزوج على الزوجة على الشرائط ثم يراجع في العدة فيطاها ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فتنكح بعد ذلك رجل اخر ثم يطلقها وتنقضي العدة منه فيتزوجها الاول ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها الثالثة فتنكح برجل ثم يطلقها وتنقضي عدتها فيتزوجها الزوج الاول ثالثا ويفعل كما فعل اولا وثانيا فيحرم عليه ابدا كما قلناه فاشترط ان يطلقها ثلاثا وتنكحها بينهما رجلان

استكملت بعد الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت

تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب

الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج

امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر

ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان

اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية

والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد

الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد

الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا

على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة

واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول

او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان

قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط



الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا

ولا من الخلوة بها وغير الكتابين يقف على انقضاء العدة

بالاسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون

لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد

فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت

من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل

سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل

يشترط التساوي في الايمان الاظهر لكنه يستحب وبنا لكن في الحرة

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة للعداوة لاهل البيت

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد

العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة للعبد والهاشمية غير

الهاشمي والعربية للعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر

على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان
منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق و
يتأكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة المخالف ولا
باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف
بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها
ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز
في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل



واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا
ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك
وان يزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه وتكره الزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع والنظر
في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة
وهي تنعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى
ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة و
الناصبية ويستحب اختيار المومنة العفيفة وان
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية فان فعل فليمنعها من الفجور
وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا
يقتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان

يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت
اخيها واختها ما لم تأذن **الثالث** المهر وذكره شرط و
يكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر و
لو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف
لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء
من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل
ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه
مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل
مع الدخول وجهلها كان حسنا **الرابع** الاجل وهو شرط
في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد
من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر
وفيه رواية بالجواز فيها ضعف **واما احكامه فمسائل الاولى**
الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من



دون الاجل يقلبه دائما **الثانية** لا حكم للشروط قبل العقد
ويلزم لو ذكرت فيه **الثالثة** يجوز اشتراط اتيانها ليلا
او نهارا والا يطاها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز
والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه
لم يحتج الى اللعان **الرابعة** لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا و
لا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد **الخامسة** لا يثبت
بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو
شرط الميراث لزم **السادسة** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر ان كانت ممن تحيض وان لم تحض فخمسة واربعون
يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر
وعشرة ايام **السابعة** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف **القسم الثالث**
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد

فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يؤذن
المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان
ووقوفه على الاجازة اشبه فان اذن المولى ثبت في ذمة
مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق
لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط
احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن
مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق
للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه
بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت

ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن
السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل
بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها و
ولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم
العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان
فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى
الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك
العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان
بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده
امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار
في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة **ثم الطواري** ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في الفسخ

وهو التي يتجدد بعد العقد توجب الفسخ والخيار

نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر والخيرة للعبد لو
اعتق ولا الزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا
لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط
تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات
جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه و
تباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها و
لو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها فحملت ثم مات ولا يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا تبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون
حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم اما البيع فاذا بيعت
ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الرد

وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة
لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل
منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض
كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر ولا يسقط لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز
المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق
الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق **النظر الثاني** في الملك
وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما
دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري
دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات

اما لو باع ٣

غيره ٥

للمسلم

الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة
فاعتقها احل له وطئها وكذا بالعقد وان لم يستبرئها ولا
تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان
حرم عليه وطئها وكذا الابن **النوع الثاني** في ملك المنفعة و
صيغته ان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من
وطئها ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد فالا
علم الحل هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد و
مساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته
نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع وتستبيح
ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم تتعرض للوطي و
كذا لا تستبيح لخدمة بتحليل الوطي والولد للمحلل حر فان شرط



الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا بأس
ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من
الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي و
لا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على
الاشبه **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن
وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة

وان تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس

**الثالثة** الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه بنصف المهر

**الرابعة** لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن

لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا

مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن و

لو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر

مع الخلوة وتعزر **السادسة** لو ادعت عننه فانكر فالقول

قوله مع يمينه ومع ثبوته ثبت لها الخيار ولو كان تجدد

اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي

فانكرت فالقول قوله مع يمينه **السابعة** ان صبرت مع

العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها

سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ

ونصف المهر **تتمة** لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله

الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه

ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف

العشر ان لم يكن مدلسا وكذا يفسخ هي لو بان زوجها

مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعد الدخول ولو

اشترط كونها بنت حرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا

مهر وثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخل

عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة و

يرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان

فادخلت امراة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل

على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه

مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي

رواية ينتقص مهرها **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف

الاول كلما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة
كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي
اما لو جعل المهر استيجاره مدة فقولان اشبهما الجواز ولا
تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي
ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن
كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها اوسط
وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسماية
درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض
فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على
الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو
اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة



قبل الدخول وبعده فلها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها
في الشرف وحاله في المتعة فالغني تمتع بالثوب المرتفع
او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط
بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج
بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو
مات الحاكم فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام
وهي عشرة الاول تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم
تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم
يسم مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم تشترط
غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان
اقبضها او طالبت بالنصف ان لم تكن اقبضها ولا يستعيد
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان

قبل الدخول

كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته
من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة 4
ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل تبطل التدبير بجعلها
مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا 5
او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون
العوض السادس اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع 6
فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها
صح ولو اذنت بعد ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط
في المتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم و
لو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج
فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمت المائة

١٤٧

وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا 8
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد
الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن الاب 9
مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان
له مال كان على الولد العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبض ١٠
مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان و
للثلاث ثلث والفاضل من الاربع له ان يضعه حيث شاء
ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا
مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع

مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر عند الدخول
بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة
كل ليلة عند صاحبتها اما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين
عن طاعة صاحبه فيما تجب له فمتى ظهر من المراة امارة
العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها مقتصرا
على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز
منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب
او كله استمالة له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره
كل منهما صاحبه فاذا اخشي الاستمرار بعث كل منهما حكما
من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان



يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل
ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل
وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل سنة وهو
متروك ولو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع
يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق
به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة
ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها و
كذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت

وتزوجت وأتت بولد لدون ستة فهو للاول ولو
كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد
الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به
لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد
ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون
فائدة فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم
حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد

لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة
يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت
الاولاد للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا الا مع عدمهن
ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة
الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد
الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسمية الاسماء المستحسنة
وان يكنى ويكره ان يكنى محمد بابي القاسم وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب

نقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب
الختان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنها
فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة
ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالرجل
والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم
يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت
ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل
منها الوالدان وان يكسر شي من عظامها بل تفصل مفاصلها
ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما يرضع لبان
امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها
وللحرة الاجرة على الاب مالم يكن للرضيع مال ومدة الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل



والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او
قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها
فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق
بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات
الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق
الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات و
اسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية
فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة
لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشز ولو امتنعت

لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
واما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية
او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق
على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على
احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة
الاقارب وتقضى لو فاتت **اما القرابة** فالنفقة على الابوين
والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل
يستحب ويتاكد في الوارث وتشترط في الوجوب الفقر و
العجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب



طلق الرجل امرأته تطليقا و طلقت هي ... وطالقة قال الاخفش ... طلقت بضم اللام
ولفظ الطلاق اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد ثم خص شرعا بازالة قيد النكاح ... ذلك والاول اولى لما
تقرر في الاصول ... مع حصول شرائط مباح بمعنى رفع الحرج ... مكروه لمنافاته النكاح المستحب ... ابغض
الحلال الى الله الطلاق ... كون الاخلاق ... بين الزوجين ...

ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع
عدمهم تجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى
نفقة الاقارب لو فاتت **واما المملوك** فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى العادة في مماليك
امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل
يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم
المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح

## كتاب الطلاق

والنظر في اقسامه واركانه ولواحقه **الركن الاول** في المطلق
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار
بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع

القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية
والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح
وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى
آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كا
لغائب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها
فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة و
الحامل اما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على
طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال

بل لا يجوز الابانة بلفظ الصريح ١٢

نعم

الفرق بين الشرط والصفة ان الشرط هو الذي يمكن حصوله وعدمه والصفة متحتمة الوقوع قطعا
مثل ان دخلت الدار فانت طالق ١٢ مثل ان طلعت الشمس فانت طالق ١٢

نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل
تبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزم
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه معا
ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة
وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة
فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور
الزوج او غيبة دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها
فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
ثلاث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا تصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الأظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة

وعدة

والمختلعة

المراد بطلاق السنة هنا الذي قيل بعدم جوازه طلاق السنة بمعناه الاخص وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد
واذا تقرر هذا فقد قال الشيخ في النهاية اذا طلق الحبلى وهي مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في
بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه ابن
البراج وابن حمزة وعلى هذا حمل الشيخ الاخبار قال العلامة في المختلف التحقيق في هذا الباب ان نقول طلاق العدة والسنة واحدة وانما يعتبر
للسنة بترك الرجعة والمواقعة والعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لا يطلقها ثانية بنية للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع قبل
كان طلاقا في العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة هذا كلامه وليس مراده انه لا يتكرر احد الامرين الا بالوضع وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
وضع الحمل قبل الرجوع والمواقعة يحقق الطلاق للسنة كما ان الرجوع قبله والمواقعة يحققه للعدة ثم قال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق والا حمل الاخبار عليه
ان قصد الشيخ بقوله هذه الاطلاقة محال للسنة لم يجز ذلك
حتى تضع ان طلاق السنة لا يتحقق الا بالوضع فهو حق

والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيها ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالث حتى تنكح
غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم
الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي
طلق فيه وراجع فيه وان لم يطأ لكن لا يقع للعدة
الرابع لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق
به الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها
او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض



ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية و
ترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه
البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل
يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي
القبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة يصح
نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس
بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في
الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة
في الزمان الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في
فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى

المقصد الثاني
المقصد الثالث
المقصد الرابع

عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا نكتفي
بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار
على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد و
تحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد
الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما
ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على الخروج **الثالث**
في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض و
تعتد باسبقهما اما لو رات في الثالثة حيضة وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم
اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة
ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا الآيسة

على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون
سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر
او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق
بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم تكن تاما مع تحقق
حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو
طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان
بائنا اقتصرت على تمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة
الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون
المطلقة ولا حداد على امة **السادس** في المفقود لا خبار زوجته

ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد
الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح
فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت
فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما
انه لا سبيل عليها **التاسع** في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على
الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة
الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كا
الحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة
من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت

مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج
كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في
العدة استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت
عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت
بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل
نكاحه وله وطؤها من غير استبراء **تتمة** لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان
تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان
يوذي اهله ولا تخرج هي وان اضطرت خرجت بعد
انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في
البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت — زوجهام
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق

او غايبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

## كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرايط
واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة
مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم و
قال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا
عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه
بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من
تعين الفدية وصفا او اشارة **اما الشرايط** فتعتبر في الخالع
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة
مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة
صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكره بل يستحب

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في
العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط
ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع
ان رجعت **واما اللواحق** فمسايل **الاولى** لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع
نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها
في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها ولم ترجع
في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة**
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة
لانقطاع العصمة بينهما **والمباراة** هو ان يقول بارأتك
على كذا وهي مترتبة على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط المعتبرة
في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا

ان ترجع في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع
لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون
ولا يحل ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت
علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع
لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي
او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان
يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع
بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمراد

انها كالحرة وهنا مسائل **الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو
ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو
طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف
النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو
ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية
كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة **الرابعة**
يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو
كرره لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض
الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان
الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم
وطئها حتى يكفر وقيل يجتزي بالاستغفار وهو اشبه
**السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند

انقضائها ضيق عليه حتى يفيء او يطلق

## كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او
العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح
لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن
ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر
ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع
بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم
اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة
خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه و
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق و
لو طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى
الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط

في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات
مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقاصد
الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال عامدا وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة
خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه

الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة
ظهار ومن وطى في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله
ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج
امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
ومن نام عن عشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل
اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في
جز المراة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة
يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل

ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم
يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من
طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق و
الاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد
في المرتبة ويتحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان
الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان يكون
سليمة من العيوب التي تعتق وبها يجزي المدبر قال الشيخ
في النهاية لا وفي غيرها الجواز وهو اشبه ويجزي الآبق
ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز
عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن
في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم
الحر في كفارة قتل الخطأ والظهار صوم شهرين متتابعين

فاذا صام الحر شهرا

والمملوك صوم شهر ومن الثاني شيئا ولو يوما اتم ولو فصل
قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء
والمرض والجنون **واما** الاطعام فيتعين في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد
مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء
ما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة
مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته
ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم وادناه الملح و
اوسطه الخل ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
**مسائل الاولى** لكسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي
رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل

في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان
كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى **الرابعة**
يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة
والتعيين

## كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة **الاول**
السبب وهو امران **الاول** القذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت
لو قذفها في رجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد
الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها
ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من
ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثاني** في الشرائط و

يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر
قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه ولا تعتبر
عقدها دائما او في اعتبار الدخول قولان المروي
انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون
نفي الولد ويثبت بين الحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد
الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

والواجب



والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل
بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او
الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل
بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب **الرابع**
الاحكام وهي اربع **الاول** يتعلق بالقذف وجوب
الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم
على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه
عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا
ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
**الثاني** لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به و
توارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه

الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث** لو
طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه
ارخى عليها الستر لاعنها وبانت عنه وعليه المهر كملا
وهي رواية علي ابن جعفر عن اخيه وفي النهاية
ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط
وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت
قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي
رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن **كتاب العتق** والنظر في الرق واسباب

الازالة

الازالة **اما الرق** فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته ولو ابيع
في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك
الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم
من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها
وبنت الاخ وينعتق هولاء بالملك ويملك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن
يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب
فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراة
سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما وثبت الملك **واما ازالة الرق** فاسبابها

اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض **اما**
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد
وقد سلف الملك **اما العتق** فعبارته الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغيره من
الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة
ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا
ولابد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان
يشترط مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة و
لا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد
ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح

لو كان

لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق
احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة
زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد
المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب
المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد
وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع
سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد
**مسائل سبع الاولى** لو نذر تحرير اول مملوك
يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم و
قال ثالث لا يلزمه عتق **الثانية** لو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توامين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض
مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق
الا من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها

فخرجت عن عبد المولى باعتبار البيع او غيره ١٢

فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك
مستانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم في
ملكه اعتق من كان في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا
**السادسة** مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان
لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة**
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة **اما السراية**
فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك
قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك
باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه

مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى
عتقه **واما العوارض** فالعمى والجذام وتنكيل المولى
بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه
الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار
الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
له غيره ودفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير والمكاتبة**
والاستيلاد **اما** التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد
وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي
والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي
اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل
تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف

ولو اولد المدبّر من مملوكة كان ولده مدبّرين ولو مات
الاب قبل المولى لم تبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد
موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم و
لو دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم
بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبّر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى
متى شاء فلو رجع قولا صحّ قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر
لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبّر
وينعتق بموت المولى من ثلثه والدين مقدّم على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه رواية
بالتفصيل متروكة وتبطل التدبير باباق المدبّر ولو ولد

له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم حرّ بعد وفاة المخدوم صحّ على الرواية ولو
ابق لم تبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه ولا
المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة
مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال
المملوك ولو كان عاجزا وهي قسمان وان اقتصر على العقد
فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة
وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادّى وفي المشروطة
يردّ رقا مع العجز وحدّه ان يوخر النجم عن محله وفي
رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب
للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب
لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف

والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه
لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر
تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا
معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد
لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل
الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء
فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا **واما** الاحكام فمسائل
**الاولى** اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله
واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر
منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من
رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل
والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال
الكتابة واذا ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال سعوا فيما بقي



منهم وفي رواية يودون ما بقي من مال الكتابة وما فضل
لهم والمطلق اذا اوصى او اوصى له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة
ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط
عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر **الثانية**
ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض
الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الا
ستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطئها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو
حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
احرارا **الثالثة** يجب على المولى اعانته من الزكوة
ولو لم يكن استحب تبرعا **واما** الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق

امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها
وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها وسعت فيما بقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار**
والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** الاقرار
وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا و
يقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل





فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو
قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال
انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه
فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن
شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني
بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر
ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جايز التصرف فلا
يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد
ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالث** في المقر له و
يشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على
الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع**
في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان
قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو

عليك

قال الف ودرهم رجع فى تفسير الالف اليه ولو قال
مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن
الشئ فلو قال كذا درهما فالاقرار بدرهم وقال الشيخ
لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل باقل من احد وعشرين
والاقرب الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم
ولو اقر بشئ موجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى
الغريم اليمين واللواحق ثلثة الاول فى الاستثناء ومن
شرطه الاتصال العادى ولا يشترط الجنس والانفصال
المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة
لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة
الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من

ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية



العشرة قيمة الثوب والبيد بتفسير القيمة ما لم يستغرق
العشرة الثانى فى تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا
لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثانى
ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت
بخيار وانكر البايع الخيار قبل فى البيع دون الخيار و
كذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب
يشترط فى الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة
نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق
لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير
من التصديق وكذا فى غيره من الا[illegible] واذا
تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان
للمقر ورثة مشهورون لم يقبل فى النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما فى

يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل
ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه
الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه
ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان
صدقه المساوي دفعا تماما معها وان انكر غرم للثاني
ما كان في يده ولو اقرت الميتة بزوج دفع اليه مما في يده
بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه
فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب و
دفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب**
**الايمان** والنظر في امور ثلثة **الاول** ما به تنعقد ولا

تنعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه
اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق
الله ولا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال
حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني
او حلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة لم يكن
يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد
اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه
رواية بالجواز الى اربعين يوما وهي متروكة **الثاني**
الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف

من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا
يمين للسكران ولا للمكره ولا الغضبان الا ان يكون
لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر
وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد
الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في
واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع
العلم ولا تجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على
فعل واجب ومندوب او على ترك محرم او مكروه ولا
تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم
او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته
في دينه او دنياه فليات ما هو خير ولا اثم ولا كفارة
واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل



بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا
يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي لا يتزوج
بعدها وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا تنعقد لو
قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم احدهما وكذا لو
حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا
اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت
اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية
لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى
ومن هذا لو وهب له مالا وكتب الابتياع له وقبض
ثمنا فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم
ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان ما
احرازه وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرز ولا

ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان
الاولى روى ابن عطية فيمن حلف ان لا يشرب
من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه
لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية
ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه
شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور والعهود والنظر في امور اربعة الاول
الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك

فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن
فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد
ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي تكون شكرا
كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا كقوله
ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت
كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده
مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ
بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الا
تيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت
الله متى كان كذا او ينعقد نطقا وفي انعقاده

على الالزام

اعتقادا ففولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط
فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر و
ضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر و
لا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا
كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا
لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد
لو قال لله على نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة بَرَّ
بفعل قربة ولو بصوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم
حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة
اشهر ولو نذر صدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو
نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة
فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل
الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان

شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفى الرابع في اللواحق
وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست و
لو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر و
لو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن
صومه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد
الثانية ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد
بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط
ولم يقرنه بزمان ففولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط
والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة
في مكان معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين
لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان
بزامرضيه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر

لم يلزم ولو كان بعد لا لزم **الخامسة** من نذر ان رزق
ولدا احج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل
التركة **السادسة** من جعل دابته او جاريته
هديا للبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة
الحاج والزائرين **السابعة** روى اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلم في رجل قال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه
اشكال الا ان يكون نذرا **الثامنة** روى رفاعه
عن ابي عبد الله عليه السلم رجل نذر الحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال
الا ان يقصد ذلك بالنذر **التاسعة** قيل من نذر
ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه
وهو استناد الى رواية مرسلة **العاشرة** العهد كاليمين

يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا
او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة **كتاب الصيد والذبائح**
يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه
حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق
وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح و
لا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من الجوارح البهائم ولا
ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى
وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه
تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان
يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر و
ان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في
المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد

سيما عند الارسال فلو ترك عامدا لم يوكل صيده ويكلي لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب و
حيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل
منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل
من احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم وتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا

حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا و
في رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك
الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكي لم يحل حتى يذكي وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه
فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما هو
اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره

احذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علّمه مجوسي
وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش
والطير بالليل والذباحة تستدعي بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى
وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية تحل
اذا سمعت تسميته فظ والافضل ان يليه المؤمن نعم
لا تحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني
الآلة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره
مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد
الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري
والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة



ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا
حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر الذبيح
او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية
حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين
ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي
انها يحرم ولو سبق السكين فابانه لم تحرم الذبيحة و
يستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى
اباطه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا والنخع
الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر

ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم
سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق
به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز
ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او
نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز
عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا اخشي تلفه الثالث
ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في
المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء
فاخذه حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد
في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا في الجراد ذكاته
اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا
يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا
يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة

امه اذا اتمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان
لا تلج الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما
الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس
ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة و
لا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرها
التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه
الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت
ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب
فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو
الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة
ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا

ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرمة مثلها ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس
القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية النعم ويكره
الخيل والبغال والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم
الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا
ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي قدره
اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمير والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب
وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشار كالفار والقنفذ والحية
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل القسم الثاني
في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة

وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد
في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم
الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية
الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما لا يوكل لحمه ولو اشتبه اكل
منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسألتان
الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره فان اشتد
به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم
بل يغسل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل

ما في جوفه **القسم الرابع** في الجامد وهو خمسة **الأول**
الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان
طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض
اذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة وفي اللبن روايتان
والأشبه التحريم **الثاني** ما يحرم من الذبيحة وهو
القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم وفي
المثانة والمرارة تردد أشبهه التحريم للاستخباث
وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع و
الغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف أشبهه الكراهية
ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق وإذا شوي الطحال
مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال **الثالث** الأعيان
النجسة كالعذرات وما أبين من حي والعجين إذا

عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن
النار قد طهرته **الرابع** الطين فهو حرام الا طين قبر الحسين
عليه السلم للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **الخامس**
السموم القاتلة كثيرها وقليلها وما يقتل كثيره فالمحرم
منه ما بلغ ذلك الحد **القسم الخامس** في المايعات
والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلى **الثاني**
الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد أشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر
وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان
ومن الأصحاب من منع من المايع وأوجب غسل
التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة **الثالث**
كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والجنة
والكافر الحربي وفي الذمي روايتان أشهرهما النجاسة

وفي رواية اذا اضطر الحمو اكلت امرأة بغسل يده
وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان
المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء
لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا
يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس
سايلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له سايلة
**الرابع** ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل
نعم الا بول الابل والتحليل اشبه **الخامس** البان الحيوان
المحرم كاللبوة والذيبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها
كالاتن حليبه وجامده **القسم الثالث** في اللواحق وهي
سبع **الاولى** شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او
ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا يصلي بهما
**الثانية** اذا وجد لحم فاشتبه القي على النار فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي
بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة
**الثالثة** لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل
وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل **الرابعة**
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا
بالنجاسة **الخامسة** اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض
ثمنها **السادسة** الخمر يحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج
ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل
خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا

وهو متروك **التاسعة** لا يحرم الربوبات ولا الاشربة و
ان شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير و
ان يشتا من على طحنه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه
والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم رايحة منها
الكبريت **كتاب الغصب** والنظر في امور **الاول** الغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن
لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه
من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كا
لمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا
مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن
النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو
تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل
ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو

تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان فلو حبس صانعا لم يضمن اجرته
ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو
غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا
الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق
ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون
فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني** في
الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في
البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش
ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة

السوقية ويرد الزيادة كزيادة في العين او الصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش
ويساوي بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا او
كان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفي قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين
وكذا لو كان باجود ولو كان بادون ضمن المثل ولو زاد
قيمة المغصوب فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لا نفسها
عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل
ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي
ستة الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة
كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة
كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن الزيادة
ما لم تزد بها القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة





الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب
فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع
وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض
الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة اذا غصب
حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها
فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزام بطم الحفر والارش ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته

السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

## كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك
لانتقالها بالبيع والنظر يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل
تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان و
الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر
والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم
كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على
الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان





الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت الشفعة
للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن
الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر
اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين الشريكين
ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو
قال في بلد اخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ما
لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون و
الصبي وياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي
فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية
الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو

لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقت العقد
وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها
احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا
لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من
الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري و
دركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري
اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري
اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه
بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو
اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم

البايع

البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل لها
لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق
مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو
عفى احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون ولم يسقط
الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فا
لقول قول المشتري مع يمينه لانه ينزع الشيء عن يده

## كتاب احيا الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز
التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به
لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو
للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالا

ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه احق
به. ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك
بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا [illegible] ولا محجرا و
التحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها
مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته
الى العادة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الطريق
المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع
وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا واستثنى
واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه



الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله
الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى
في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له
رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعدل بالماء عنها الا برضى
صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شئ
وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم
الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد
صالح عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه دار وقد علم

انها البيت لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان
يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية
مرسلة وطريقها الحسن بن سماعه وهو واقفي و
فى النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وتمكن
تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف والاصل للمالك **كتاب اللقطة**
واقسامه ثلثه **الاول** فى اللقيط وهو كل صبي ضايع
لا كافل له ويشترط فى الملتقط التكليف وفى
اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا
باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط فى
دار الشرك رق واذا لم يتوالى احدا فعاقلته و
وارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على
نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط

دار الاسلام حر وفيه [illegible]



سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان
بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع
عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني** فى الضوال
وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه فى صورة الجواز
مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو
اخذ ضمنه الآخذ وكذا الحكم الدابة والبقرة ويوخذ
لو تركه صاحبه من جهد فى غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ
والشاة ان وجدت فى الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفى رواية ضعيفة
يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق
بثمنها لصاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد
سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك
الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال

فى النهاية كان بازائها نفق والوجب التقاص **القسم**
**الثالث** وفيه ثلث فصول **الاول** اللقطة كل مال ضايع
اُخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفى قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده
فى الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا
مع نية التعريف وتعرف حولا فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق
به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان
وجده فى غير الحرم تعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين
التملك والصدقة وابقاوها امانة ولو تصدق بها
فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة و





والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل و
العقال واشباهه **مسائل الاولى** ما يوجد فى خربة
او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده فى ارض
لها مالك ولو كان مدفونا عرفها المالك او البايع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده فى جوف دابة
ولو وجده فى جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
**الثانية** ما وجده فى صندوقه او داره فهو له ولو
شاركه فى التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة**
لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك
وقيل يملك بمضى الحول **الثاني** الملتقط من له اهلية
الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفى المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب
والمدبر وام الولد **الثالث** فى الاحكام لا يدفع اللقطة

الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا باس بجعل الآبق
فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة
المثل **الثالث** لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا
لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

## كتاب الميراث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **والمقدمات** ثلث **الاولى**
في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب
ثلث مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا والاجداد و
ان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **الثانية** في موانع



الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **اما** الكفر فانه يمنع
في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه
الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد
كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام
والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا
لم يكن له وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث
وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز جميع
الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او
كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر
وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة **مسائل الاولى** الزوج

المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار
كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي
بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار و
الباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم
ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى
مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن
الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا
على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى ابن
الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث **الثالثة** اذا
كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على
الاسلام ولو ابى كان كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون

وان



وان اختلف اراؤهم وكذا الكفار وان اختلف مللهم **الخامسة**
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة
الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع
الحياة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولو كانت
عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه
المسلم ولو لم يكن وارث الا الكافر كان ميراثه للامام
على الاظهر **واما القتل** فيمنع الوارث من الارث اذا
كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع
من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم
يكن سوى القاتل فالارث للامام **وهنا مسائل الاولى**

الدية كاموال الميت تُقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وصل للديان منع الوارث
من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن
الوارث الدين **الثانية** يرث الدية من تقرب بالاب
ذكرانا واناثا والزوجة والزوج ولا يرث من تقرب
بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن
للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع
التراضي وليس له العفو وقيل له **وأما الرق** فيمنع في
الوارث والموروث ولو اجتمع مع الرق فالميراث للحر
دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان
كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم
يرث وان كان اقرب لأنه لا قسمة ولو لم يكن وارث

سوى المملوك أُجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز
الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في
باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك
ذوي القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية و
يمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام
وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد
وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب و
الربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع
عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام

اوللاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان
نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من
كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع
مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس و
لا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا
يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية وان كان
الثاني التعصيب باطل وفاضل التركة ترد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود
من يحجبها على تفصيل ياتي الثالثة في الفرايض لا عول
ستحاله ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل

النقص على الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه انشا
الله تعالى واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب و
مراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال
اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف و
للزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب
والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو
انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية
ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو
اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت
فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا

ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كانت
بنات فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معهما ومعهن احد الابوين
كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد
اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع او الزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد
عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد زائده
على البنت والاب ارباعا ويلحق مسائل **الاولى** اولاد
الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او

انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على
الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان
الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه
من صلوة او صيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون الاكبر
سفيها ولا فاسد الراي **الثالثة** لا يرث مع الابوين ولا
جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن
يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل
التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها
وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها
الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى
دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به

الرابعة لا تحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فازاد لاب
وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي
القتل قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم
يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال
وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان
المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد
الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم

وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد م



الكلالات جمع كلالة وهي لغة مطلق القرابة وقيل ما عدا الولد والوالد ... والمراد هنا القرابة بالاخوة ...

احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند
عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك
الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد
الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة
فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد
الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة
الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد
او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد
من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا
الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية

واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث
على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة
النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقى
لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع
معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت **مسئلتان**
**الاولى** لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان
لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب و
جداته الثلثان لابوى ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا
ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية
**الثانية** الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا يقومون مقام اباهم عند عدمهم
فى مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم



نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوة
لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
لام اقتسموا بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال
للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة
والعمتان والعمات و العمومة والعمات للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر با
لسوية والباقى لمن يتقرب بالام والاب للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل
ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا
ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال
المال وكذا للخالين والاخوال والخالة وللخالتين والخالات

ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو
كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان
معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن
تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه
لخاله وخالته بالسوية على قول قوي مسائل الاولى عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان

نزلوا



نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن
اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية
من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر
فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو
عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج
نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف و
الزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
لو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي

الزوجة وقيل ان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر
يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم
الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث زوجته وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن
لو طلقها مريضا ورثت وان كان باينا ما لم تخرج
السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا
ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة وكذا المراة
الا العقار وترث من قيمة الالات والابنية
ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم
الهدى يمنعها العين دون القيمة هذا اذا لم يكن لها منه
ولد **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع
وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن

مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة
بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث** في
الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط فيه
التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا
كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من
الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان
بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في
المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال
اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث
فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة ولو كان المعتق
امراة فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا

ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه و
لا هبته ويصح جرّه من مولى الام الى مولى الاب اذا
كان الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولاء
تضمن الجريرة من توالى انسانا ليضمن حدثه و
يكون ولاوه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقى له هو ولحمن بيت مال الامام **القسم الثالث**
ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا
الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شا وكان علي عليه السلام يعطيه
فقرا بلده تبرعا ومع غيبته يقسم فى الفقرا ولا يعطى
للجائر الا مع الخوف **اما اللواحق** فاربعة فصول **الاول**

فى ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام
السدس والباقى للولد ولو انفردت كان لها الثلث
والباقى بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية
ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد
وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من
تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء
ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه
ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب
به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوى قرابة ابيه و
لا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ

او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك اخا
لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات من اب
او ام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا يرثه
امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل
والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه
للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل
يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحيا كالاستهلال
او الحركات الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ
يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذوو
فروض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا
بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات



اربع سنين وفي مستندها ضعف وعشر سنين وهي
في حكم خاص وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا
ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي
مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد
من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة لو تبرا من جريرة ولده وميراثه ففي رواية
يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد
فان تساويا قال في الخلاف يعمل بالقرعة وقال المفيد و
علم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث

امراته وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل يقسم
الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى
نصف نصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر يفرضهما
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ويطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان
بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة و
لو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في اصل الفريضة
فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج
النساء تورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما

فهما اثنان الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر و
في ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد و
مع الشرايط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث
مما ورث منه وفيه قول اخر والتقدم على الاستحباب
على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه
ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه
ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذلك الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا

شارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منها الى
ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه
الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث
انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا
وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع في ميراث المجوس
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا
يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن
شاذان بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح
خاصة وتابعه المفيد وقال الشيخ يورثون بالصحيح
والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي
زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة
هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لامه
لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة في حساب الفرائض

مخارج



مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من
ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام
او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير
كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب
خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه
لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت
الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة
وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فضرب الوفق
من العدد وهو ثلث في اصل الفريضة وهو ستة فاجتمع

صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او
الزوجة فلا عول ويدخل النقص على من تقرب بالاب
والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان
وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان او احدهما
وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات
واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع
زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب
والام او للاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة
والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا
تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع
وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب
فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فيضرب مخرج

سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت من الفريضة
تتمة في المناسخات ونعني بها ان تموت انسان فلا
يقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فان اختلفت الوراثة
او الاستحقاق او هما ولم ينقسم نصيب الثاني على
وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الاولى ان
كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

## كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب و
كيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على
الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه

فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان
لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه
نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي الا بها ولا ينعقد للمراة و
في انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرنا
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط
ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو
تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع
عدم الامام تنفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق من نفسه وربما وجب **الثاني** في الاداب
وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان
لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان
ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسؤال

عن

عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب
اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند
الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي
البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من
اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروه
الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة
النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع للغريم
في اسقاط او ابطال **مسائل خمس الاولى** للامام ان يقضي
بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي
حقوق الله قولان **الثانية** اذا عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف
حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع شهادة التعديل مطلقة و

لا تسمع شهادة الجرح المفصل الرابعة اذا التمس الغريم
احضار غريمه وجب اجابته وان كان امراة ان
كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب
الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى
المرتشي اعادتها الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول
في وظايف الحاكم وهي اربع الاول التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل
في الحكم وان كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون المسلم
قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن احد
الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالث اذا سكتا استحب
له ان يقول لهما تكلما وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او
ما ناسبه الرابع اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا

بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع
خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر
رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له
ولا يكتب على المترجمة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد
بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر
من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي
تسليمه الى الغرماء رواية والمشهور منها تخليته ولو ارتاب بالمقر
توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده
يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا
حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بقدر احضارها

وفى تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة
عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له
اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى فان تبرع او
احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعى ثم
المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر له المدعى بمال لم تحل له المقاصة ولو عاود الخصومة
لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على
المدعى صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضى عليه بالنكول وهو
المروى وقيل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت
وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول





لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعى مع بينته الا فى
الدين على الميت يستحلف على بقائه فى ذمته استظهارا
**وأما الساكت** فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره
او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو
كان عنادا حبس حتى يجيب **المقصد الثالث** فى كيفية
الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان
يقول والله ماله قبلى كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول
والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على
اسم الله فى المصحف وقيل تكتب اليمين فى لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع

ألزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى انه وكيله قبض
او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع
الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم و
يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيقف
اليمين على بقاء الحق ولا تتوجه على الوارث بالدعوى على
مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه
بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في
الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه بها يمين على المنكر ولو
ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه



دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين
في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال
والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة
الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية
ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم
العلم ولا ليثبت مال غيره مسائل الاولى لا يحكم الحاكم
باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند
غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه
فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود
عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز الحقوق
ولا يشترط حضور قاسم بل هو حوط واذا عدلت
السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى
اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير

وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر
كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع ٥
**النظر الرابع** في الدعوى وهو يستدعي فصولا **الاول**
المدعي هو الذي لو ترك ترك الخصومة وقيل الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه
وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكا
ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت
دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم
يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له الاقتصاص
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من انفرد بدعوى





ما لا يد عليه قضى له به ومن هذا ان يكون بين جماعة
كيس فيدعيه احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في
البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص
فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في
رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله
ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير
فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من
خلط المال ولم يأذن له صاحبه واذن الباقون
**الرابعة** لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فحقه حيث وضعه **الخامسة** يقضى على الغائب مع
قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب

على حجة ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء. **الثاني** في
الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل **الاولى** لو كان
في يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته و
ادعت المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة
قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية**
لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما
احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي
بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد
ثالث وصدق احدهما قضي له وللاخر احلافه و
لو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الاخر
وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا ادعيا خصا
قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن
جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع ان عليا قضى بذلك وهي قضية في واقعة
**الرابعة** اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف
البينة وكان كغيره من الانساب في الزام البينة و
فيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا تداعى
الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء و
ما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى
الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما
عليه كان بينهما **الثالث** في تعارض البينات يقضى
مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق
على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بما
لتسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا
في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو
كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون

بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالا
علم فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر
ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والا ول
اشبه

## كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في
اوصاف الشاهد وهي ست الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو
شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر
ما لم يختلفوا او يؤخذ باول قولهم وشرط في الخلاف
ان لا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل و
من يناله الادوار يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته

الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة
الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي
اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن على اهل
الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا على غيره و
هل يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة
والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم
فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما
الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد
به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو
وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال
الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا
تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب

نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامس ارتفاع
التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو
شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي
العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة
والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة
وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة
لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل
شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس
فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايات
اشهرها القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد





عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد
ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر
او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد
قبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع
القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد
الثانية الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي
رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما
لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله الرؤية
الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في

في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون
مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه
عدم القبول منفردات في العذرة وعيوب النساء وتقبل م
الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت
شهادتها في الربع حتى يكمل اربعا فيقبل شهادتهن
في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد وذوي
العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما يصير به شاهدا
وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع



فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع
والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب
والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي به المشاهدة م
السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا
تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع
ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي
للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا
مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان
تسفر المراة ليعرفها الشاهد وتشهد على الاخرس بالاشارة من وجهها م
ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل تكفي في الشهادة

بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثانية
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرّفه
المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر
ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز
اقامتها الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة وفي الرواية تردد
ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان
الحق ان امتنع وفي الرواية تردد ويكره ان يشهد المخا لف
اذا خشي استدعاؤه الى الحاكم برد شهادته الثالث
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاملاك
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على شا هد
الاصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي
تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان





يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهادة
الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة
او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي
العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان
قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة
على شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود
وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم
يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت
انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع
بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو
كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم

رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم
ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه و
لو قالوا اخطأنا الزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا
لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو
قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان
شاء، وفي النهاية ترد الباقون من شهود الزنا ثلثة
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان
فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد **الرابعة**
لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه
الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على
رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية

الاول

يد الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط
**السادسة** يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه
الامام حسما للجراة

## كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول**
في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما** الموجب
فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم با
لتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم و
لا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت
الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها و
في الرواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي
متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد

ترد د واوجب الشيخان ولاحد على المجنونة ويسقط
الحد بادعا الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهه بالنظر
الى المدعى ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم
حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدايم
او الملك يغدو عليه ويروح ويستوى المسلمة والذمية
واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما
حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احتمل
قبل على الاصح اذا كان ممكنا فى حقه ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق
والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة فقولان اشبهها القبول مع الاحتمال وفى التقبيل

والمص



والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت بالاقرار او
البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته
وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار
اشبهه لا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن
نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط
غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا فى الاقامة رجما
كان او غيره ولا يكفى فى البينة اقل من اربعة رجال
او ثلثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نسا
ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل ست نسا ولا رجل
ولا شهادة النسا منفردات ولو شهد ما دون الاربعة
لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد فى الشهادة من ذكر
المشاهدة كالميل فى المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل
الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام

الزنا م

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار

التهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل
شهادة الاربعة على الاثنين فانزاد ولا يسقط الحد
بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما
كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على الزاني
بالمحرمة كالام والبنت وملحق الشيخ امراة الاب وكذا
يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الا
حصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا
زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد و
الرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط
عنها الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده

ان كان محصنا

سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم
يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين
ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز عليهما
ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع
كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط و
المملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار
في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى
تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له
كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا

يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج
للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد
والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب با
لاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد و
يبدا الشهود بالرجم ولو كان مقرا ابدا الامام ويجلد
الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها ولا
يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا و
يستحب اعلام الناس ليتوفروا وان يحضره طائفة
وقيل يجب واقلها واحد ولا يرجم من لله قبله حد وقيل



يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا
شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الشهرة
ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله
اما حقوق الناس فتقف على المطالبة الرابعة
من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها
فعليه الحد السادسة من اقر بانه زنى بفلانة فعليه
مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المراة وفيهما تردد السابعة من تزوج امة
على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنى في زمان شريف او مكان شريف

عوقب زيادة على الحد **الفصل الثانى** فى اللواط
والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط فى المقر التكليف
والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربع تثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب
ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا
بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم
توقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل
بالفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوى
فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على
الاصح والامام مخير فى الموقب بين قتله ورجمه والقائه

من



من جداره واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره
من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوى
فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعة
على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم
بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر
مع تكرار التعزير حدا فى الثالثة وكذا يعزر من
قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفى رواية ترجم
مع الاحصان وتقتل المساحقة فى الرابعة مع تكرار
الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كا
للواط ولا يسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار
واحد مجردتين وتكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد

فی الثالث ولو عاد ثانیا ثم لم یخه قتلنا **مسائل**

**الاولی** لا کفالة فی حد ولا تاخیر الا لعذر ولا شفاعة

فی اسقاطه **الثانیة** لو وطی زوجته فافضاها قبل تسع

من عمرها فالولد له وعلی زوجته الحد والمهر وعلی

الصبیة الجلد **واما القیادة** فهی الجمع بین الرجال و

النساء للزنا او الرجال والصبیان للواط ویثبت بشاهدین

او الاقرار مرتین والحد فیه خمس وسبعون جلدة و

قیل یحلق راسه ویشهر ویستوی فیه الحر والعبد و

المسلم والکافر وینفی باول مرة وقال المفید فی الثانیة

والاول مروی ولا نفی علی المراة ولا جز **الفصل الثالث**

فی حد القذف وفیه مسائل اربعة **الاول** فی الموجب

وهو الرمی بالزنا او اللواط وکذا لو قال یا منکوحا فی دبره

بای لغة اتفق اذا کانت مفیدة للقذف فی عرف القائل





ولا حد مع جهالته بفایدتها وکذا لو قال لمن اقر ببنوته

لست ولدی ولو قال زنی بک ابوک فالقذف لابیه

او زنت بک امک فالقذف لامه ولو قال یا ابن

الزانیین فالقذف لهما ویثبت الحد اذا کانا مسلمین و

لو کان المواجه کافرا ولو قال للمسلم یا ابن الزانیة وامه

کافرة فالاشبه التعزیر وفی النهایة یجلد ولو قال یا زوج

الزانیة فالحد لها ولو قال یا ابا الزانیة او یا اخا الزانیة

فالحد للمنسوبة الی الزنا دون المواجه ولو قال زنیت

بفلانة فللمواجه حد وفی ثبوته للمراة تردد والتعریض

یوجب التعزیر وکذا لو قال لامراته لم اجدک

عذراء او لغیره ما یوجب اذی کالخسیس والوضیع و

کذا لو قال یا فاسق یا شارب الخمر ما لم یکن متظاهرا ویثبت

القذف بالاقرار مرتین من المکلف الحر المختار وبشهادة

عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد
بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام و
الستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنى لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده
ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث** في الاحكام
فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا
مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف
يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة
لو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال الشيخ في النهاية
له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم
كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة
اذا حد ثلاثا وقيل في الثالث والحد ثمانون جلدة حرا كان

القاذف



القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا
ولا يعزر الكفار مع التنابز **الرابع** في اللواحق وهي مسائل
**الاولى** يقتل من سب النبي وكذا من سب احد الائمة
ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل مدعي النبوة
وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على
ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر
اذا كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن
عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة**
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او
ترك واجبا بما دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر و
النظر في امور **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او
الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل
فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية و

بتناول الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب
ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد
عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار **الثاني** الحد وهو
ثمانون جلدة ويستوى فيه الحر والعبد والكافر مع
التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروى وقال في الخلاف
في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد
**الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد
بشربها واخر بقيئها حد **الثانية** من شربها مستحلا بقيئها
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه
حكم المرتد وهو قوى ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا



ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة** لو تاب قبل قيام
البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد
الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد

**الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا **الاول**
في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة
وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج
المتاع بنفسه وان يأخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا
يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى
عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع
البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي
سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا

يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب
ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد
الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها و
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر و
الزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق
ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك
دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من
المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع





من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين و
يقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر و
يقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة مأكو ل
عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا
فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن
ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس
حدا للسرقة بل لحسم الجراءة ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين
ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد
السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال و
هو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع

في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب و
لو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا
يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمين ولو
كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن
يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال
في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي
الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها
ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية
فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سرايته





للحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان
وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا
الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع
ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى
التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد
ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو
كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة
السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت
ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو

شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو
شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او
الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال
الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل
حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت
العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب
بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على خشبة اكثر





من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب
بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا
لو كابر امراة على نفسها او غلاما فدفع فادى الى
تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع (او ابى الدفع)
الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب لو ترك
سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما
اخذوا ويعزرون بما يردع السابع في اتيان البهايم
ووطى الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل
بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها

ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى
يبقى واحدة فيذبح ويحرق ويغرم قيمتها اذ لم يكن له
ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم
ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت
وفى الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه و
يعزر الواطى على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطى مع التعزير ثلاثا
قتل فى الرابعة ووطء الميتة كوطى الحية فى الحد و
اعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا
حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفى رواية
يكفى اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن
لاط بحى ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر





بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو قيل يكفى المرة كان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما
فى النفس واما فى الطرف والقود موجبه قتل البالغ
العاقل اذا ازهق النفس المعصومة المكافية عمدا ويتحقق
العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل
غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء
كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمى بالحجر
الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل و
كذا لو القاه فى النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل
مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد
فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد
وقتل اخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك

ابدا وتفقا عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص
على المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان المامور عبده
فقولان اشبهها انه كغيره والمروى يقتل به السيد
وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه و
قتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل
ومستنده رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في
دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو
اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع و
يرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته

وله

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان
فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم
كان له الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما
يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في
قطع الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد
عليهم الاخرون الثالثة لو اشترك في قتله امراتان
قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل
ان قتلهن وان قتل بعضنا رد البعض الاخر ولو اشترك
رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد و
المفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه
نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة
الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد
قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله

للاصحاب في هذه المسئلة اقوال الاول قول الشيخ ره وابو الصلاح [illegible] قال المفيد [illegible] وجه الاول عدم [illegible]
عليه نصف الجناية فيبقى له نصف ولو رد على سيد العبد قيمة لا وجه له لانه يخرج العبد [illegible] جانيا بل يرد عليه الزايد عن نصف الدية [illegible]
لكن السيد يرد [illegible] نصف الدية [illegible] لا وجه له [illegible] لو زادت قيمة العبد عن النصف او وفت به اما لو نقصت عنه [illegible]
[illegible] قتل العبد [illegible] مولاه على الحر شيئا لا وجه له بل [illegible] مع عدم زيادة القيمة عن النصف اما مع الزيادة [illegible] تكملة ازيادة
باقي نصف الدية للاولياء [illegible]

قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم
او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر و
نصفها على العبد فلو قتلهما الولى رد على الحر نصف
ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن
نصف الدية ولو قتل الحر فمولى العبد عليه نصف
الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للولى ولو قتل العبد رد على المولى
ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل
ولو قتل امراة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف
الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته
فلا رد فان زادت رد على مولاه الزيادة

القول في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي





خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر وبالحرة
مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يوخذ منها الفضل
الاصح لا ويتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا
ودية حتى تبلغ ثلث الدية فتنصف ديتها و
يقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا
يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز
دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجانى
مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان
العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية
فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به
ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا
لا يتجاوز بدية عبد الذمى دية الحر منهم ولا بدية الامة

دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي
الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص
وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية وان قصرت
استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه
حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية و
يقاد العبد بمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله
عمدا فان كان للواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص
والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى
الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطاء
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه
ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما
يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
ينقص



حر وجد عن التدبير قولان وبتقدير الانجرار هل
يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب
ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان
كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا
عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش
وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي
بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاول
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل الحر
حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير و

في اخرى يشتركان فيه مالم يحكم للولي الاول الثانية
لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه
للثاني وقال في يه ولو قطع يدا وليس له يدان
قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة
قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير
ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية
حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع الثالثة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد
اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق
ولو كان خطا ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو
ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط
الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره



لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله الخيرة بين
قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو
قتل خطا لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له
مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه
الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا
الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد
الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون

ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطا على العاقلة وفي
رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشبه
ان عمده خطا حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل
به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان
كان خطا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي
رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
جنايته خطا تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة
فالدية في ماله تؤخذ من ثلث سنين وهذه فيها مع

الشذوذ



الشذوذ تخصيص لعموم الاية **الخامس** ان يكون المقتول
محقون الدم **القول** فيما به يثبت وهو الاقرار او
البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل و
الاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر
خطا تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا و
اقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن ع
**واما** البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد
ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطا والدية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران
ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت

الدية نصفين ولو كانت خطأ كانت الدية على عاقلتها
ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا
انه قتله عمدا واقر آخر انه هو القاتل دون المشهود
عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم
لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء
المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود
خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة
وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
**مسائل الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان
ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه
تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها **الثانية** لو قتل وادعى
انه وجده مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
**الثالثة** خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال



ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى
بمثله لم يضمن وان اتلف **واما** القسامة فلا يثبت الا
مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين
وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
كانت سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام
والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او
سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون
للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون
يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن
للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر
من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة
كرر عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى

وقيل له رد اليمين على المدعي

عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضا بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة **الفصل** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف

[illegible]



او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **مسائل الاولى** لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقبض الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا

[illegible]

والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله
الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به
الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت
في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد و
اخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية ولا
اخذ لها دية قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة
بن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني** في قصاص
الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص
النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس
ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة من الرجل
مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة
فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح

ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ
منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد
من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا و
عرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه
التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر
الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه
الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذنه فاقتص منه
فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا
في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين
ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا

يقتص له منه بعين واحدة وفي رواية نصف الدية وفي
المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها
الارش والا ففيها القصاص ولو جنى بما اذهب
النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع
على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين وتقابل
بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع
كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص من جاني الى الحرم
ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص
منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب
الديات والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل
ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض و
خطا محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى

الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب
للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت فالمحض ان يخطي
فيهما مثل ان يرمي للصيد فيتخطا السهم الى انسان
فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او
الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي
وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاث و
ثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة و
قال المفيد ويستادى في سنتين وفي دية الخطا
ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون

ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى
في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في
الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه
**ودية المراة** على النصف من الجميع ولا تختلف دية
الخطا والعمد في شي من المقادير عدا النعم وفي
دية الذمي روايتان والمشهور ثمان مائة درهم
وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان
ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي
وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليه ويوخذ من مال الجاني ان قتله
عمدا او شبيها او من عاقلته ان قتله خطا **ودية**

الاعضا بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد
قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه
**العبد** اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على
العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد
برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش
الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن
المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه
بارش الجناية ولا يتخير المولى المجني عليه ولو كانت
جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش
او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا
او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او
انثى وام ولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات

**اما المباشرة** وضابطها الاتلاف لامع القصد فالطبيب
يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرا المريض او الولي
فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابرا
مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد
واما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في
مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على
العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فمات ضمن
الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره
او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني
ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة





للمذهب **ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد**
وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن
الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع
فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين
الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة
عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي ابي جميلة ضعف
وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان
لم يكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف و

لا اشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة
التلف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى على
غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه و
لو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة
ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو
وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ان اشبههما اللزوم الثاني
اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو
الثالث لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل
قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب
دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لها
اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع وعنه في امراة



ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق
وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي
رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من
دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو
اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان
فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس
جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ان عليا عليه السلام

قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان
صح النقل فهي واقعة في عينه فلا تعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص **البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه**
لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب
السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان
كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان
في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز
اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى فجنت ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن
اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة



ما تجنيه بيديها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو
ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
**البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر**
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا
حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر
على تردد **ومن الباب** واقعة الزبية وصورتها
وقع واحد فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث
رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احدهما عن محمد

وكذا القائد ولو وقفها ضمن جنايتها
ولو برجليها

بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول
فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية و
للثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة
الذين ازدحموا وفي مستند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي
ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب النظر

الثالث في الجنايات على الاطراف ومقاصده ثلثة

الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية و
كذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا
فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث
الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المراة ديتها



فان نبت مهرها وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل واحدة
مايتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية
قال في ط ففي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى
الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي رواية في الاعلى ثلث الدية
وفي الاسفل نصف الدية وعليه الاكثر وفي عين الاعور
الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او بشي
من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث
الدية والاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا
لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد
المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين
الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحسابها

دیتها وفی شجها ثلث دیتها وفی خرم الشحمة ثلث دیتها
وفی الشفتین الدیة وفی تقدیر دیة کل واحدة خلاف
قال فی المبسوط فی العلیا الثلث وفی السفلی الثلثان و
اختاره المفید وقال فی الخلاف فی العلیا اربع مایة
وفی السفلی ست مایة وکذا فی النهایة وبه روایة فیها
ضعف وقال ابن بابویه فی العلیا نصف الدیة وفی السفلی
الثلثان وقال ابن ابی عقیل فی کل واحدة نصف الدیة
وهو قوی وفی قطع بعضها بحساب دیتها وفی لسان
الصحیح الدیة کاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهی ثمانیة وعشرون حرفا وفی روایة تسعة
وعشرون حرفا ومطرحة وفی لسان الاخرس ثلث دیته
وفی بعضه بحساب دیته ولو ادعی ذهاب نطقه
ففی روایة یضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود



اسود صدق وفی الاسنان الدیة وهی ثمانیة وعشرون
منها المقادیم اثنا عشر فی کل واحدة خمسون والمآخیر
ستة عشر فی کل واحدة خمس وعشرون ولا دیة للزایدة
لو قلعت منضمة ولها ثلث دیة الاصلی لو قلعت منفردة
وفی اسوداد السن ثلثا الدیة وکذا روی فی انصداعها
ولم یسقط ثلثا الدیة وفی الروایة ضعف والحکومة
اشبه وفی قلع السوداء ثلث الدیة ویتربص بسن الصبی
الذی لم یثغر فان نبت فله الارش وان لم ینبت فله دیة
المثغر وفی روایة فیها بعیر من غیر تفصیل وهی روایة
السکونی وسمع والسکونی ضعیف والطریق الی
سمع فی هذه ضعیف ایضا وفی الیدین الدیة و
فی کل واحدة نصف الدیة وحدها المعصم وفی
الاصابع الدیة وفی کل واحدة عشر الدیة علی الاشهر

وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتهما
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان
نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي
الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها و
في كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي
حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى
ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربع



مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار
وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل
ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض و
يسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان
قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت
احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في
اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان
مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخ
في كسر عظم من عضو خمس ديته فان جبر على غير عيب

فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا والمستند كتاب طريف الخامسة روي
ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او
يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها
ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني
في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه
فذهب لم يتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب

طريف — العقل

عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع
عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف
الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانب الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق
الناقصة ويسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويوخذ من
ديتها بنسبة التفاوت ويترخى القياس في سكون الهواء و
في ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية
وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين وان اطبقهما كذب ولو ادعى
نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر المنفرد
كما فعل في السمع ولا يقاس في غيم ولا في ارض مختلفة وفي

صدقه

السمم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق

فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو

اصيب فتعذر انزال المنى كان فيه الدية وقيل فى

سلس البول الدية وفى رواية ان دام الى الليل لزمت

الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية

**المقصد الثالث فى الشجاج والجراح** والشجاج ثمان

الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة

والهاشمة والمنقلة والمامومة **فالحارصة** هى التى

تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ

نعم والاكثرون على خلافه فهى اذن التى تاخذ فى اللحم

يسيرا وفيها بعيران **والمتلاحمة** هى التى تاخذ فى اللحم كثيرا

وهل هى غير الباضعة ممن قال الدامية غير الحارصة فا

لباضعة هى المتلاحمة ومن قال الدامية هى الحارصة فالبا ضعة

غير المتلاحمة ففى المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة **والسمحاق**

هى التى تقف على السمحاقة وهى الجلدة المغشية للعظم

وفيها اربعة ابعرة **والموضحة** هى التى يكشف عن العظم و

فيها خمسة ابعرة **والهاشمة** هى التى تهشم العظم وفيها

عشرة ابعرة **والمنقلة** هى التى تحوج الى نقل العظم وفيها

خمسة عشر بعيرا **والمامومة** هى التى تصل ام الراس

وهى الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا **و**

**الجائفة** هى التى تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية **مسائل**

**الاولى** دية النافذة فى الانف ثلث ديته فان صلحت

فخمس ديته ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر

الدية **الثانية** فى شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث

ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان فى احدهما فثلث

ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** اذا نفذت نافذة

في شي من اطراف الرجل فديتها ماية دينار الرابعة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار
وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة
كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الراس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه
السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المراة
ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه
من الحر مقدر فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد قيمته لكن المراة تساوي الرجل حتى تبلغ
الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى
واحد ومعناه ان يقوم سليما ان كان عبدا ومجروحا

كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية
بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا
النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى في الجنين
ودية جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة
دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه و
في رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة
امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف
للانثى ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة
والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم
عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت
المراة فمات معها فللاولياء دية المراة ونصف الديتين

من الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا او انثى كانت
الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه
مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من
الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق
دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو
عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثاني في الجناية
على الحيوان** من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالزكوة
لزم الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته
قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف بعض منافعه
فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالزكوة لزمت قيمته



يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من — كسر صح
عظامه فلمالكه الارش وان كان مما لا يوكل ويقع عليه
الزكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع
اعضائه مع استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالزكاة ضمن
قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الزكاة كالكلب و
الخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية
السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اتم
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب
الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر
ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير
فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على
اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به
**مسائل الاولى** قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقله

احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركا حصته لانه
حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى
**الثانية** في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة
ربع قيمتها **الثالثة** روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان
في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان
الافساد او نهارا **الثالث في كفارة القتل** يجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة
دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سالة فهلك
به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا
كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك
القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب بقتل



ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل
المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود
والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة **الرابع
في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط و
اللواحق اما المحل** فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد
وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد
الى رواية سلمة ابن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء
والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا يعقل
المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل

هذا جدول الالف المستوعب وصورته اثنا عشر

| العمل الاول | بين كل فرقة وسهامهم توافق<br>نرد رؤس كل فرقة الى جزء الوفق | لا وفق بين شيء من الفرق وسهامها<br>نترك رؤس كل فرقة بحالها | التوافق حاصل في البعض<br>نرد الموافق ونترك الآخر |
| --- | --- | --- | --- |
| الرؤس [illegible] اضرب [illegible] في الاصل | صح ١٢ ٢٤<br>٦ ٨ ١٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٦ ٨ ١٠<br>٢ ٢ ٢<br>اضرب ٢ في الاصل | صح ١٢ ٨٤<br>٢١ ٢٨ ٣٥<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٧ ٧<br>اضرب ٧ في الاصل | صح ٤ ١٢<br>٣ ٩<br>١ ٣<br>زوجات اخوة لاب<br>٣ ٩/٣<br>اضرب ٣ في الاصل |
| الرؤس [illegible] اضرب [illegible] في الاصل | صح ١٢ ٤٨<br>١٢ ١٦ ٢٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٦/٢ ١٢/٤ ١٠/٢<br>اضرب ٤ في الاصل | صح ٦ ٣٦<br>٦ ٤٢<br>١ ٧<br>زوجات بنون<br>٣ ٦<br>اضرب ٦ في الاصل | صح ٤ ١٦<br>٤ ١٢<br>١ ٣<br>زوجات اخوة لاب<br>٤ ٦/٣<br>اضرب ٤ في الاصل |
| الرؤس [illegible] والحاصل في الاصل | صح ١٢ ٧٢٠<br>١٨٠ ٢٤٠ ٣٠٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>١٢/٤ ٢٤ ٥٠<br>اضرب ٣ في ٦ والحاصل في ١٠ والحاصل في الاصل | صح ٤ ٩٠<br>٣٠ ٦٠<br>١ ٣<br>زوجات اخوة لاب<br>٢ ١٠<br>اضرب ٢ في ١٠ والحاصل في الاصل | صح ٤ ٤٨<br>١٢ ٣٦<br>١ ٣<br>زوجات اخوة لاب<br>٦ ١٢<br>اضرب ٣ في ٤ والحاصل في الاصل |
| الرؤس [illegible] والحاصل في الاصل | صح ١٢ ٣٦٠<br>٩٠ ١٢٠ ١٥٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٦/٢ ١٢/٣ ٥ ٢<br>اضرب ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في الاصل | صح ١٢ ١٦٨٠<br>٤٢٠ ٥٦٠ ٧٠٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٣ ٥ ٧<br>اضرب ٤ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل | صح ١٢ ١٠٠٨<br>٢٥٢ ٣٣٦ ٤٢٠<br>٣ ٤ ٥<br>زوجات اخوة لام اخوة لاب<br>٤ ٦/٣ ٧<br>اضرب ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل |

العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة
قولان المروى انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا واذا
لم تكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته
**وجناية الذمي** في ماله وان كانت خطاء، فان لم تكن
له مال فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا
يعقله قومه **واما كيفية** التقسيط فقد تردد فيه الشيخ
والوجه وقوفه على راى الامام او من نصبه للحكومة
بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ بالتقسيط على
الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم على ما سلف **واما اللواحق**
**فمسائل الاولى** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام
ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث و
في توريث الاب قولان اشبههما انه لا يورث ولو لم يكن وارث

[illegible] فان قلت الاب لا يرث فلا دية وان [illegible] لا يرث [illegible] الدية [illegible] العاقلة [illegible] لا تعقل العاقلة [illegible] عبدا [illegible] ولا صلحا ولا جناية [illegible] ولا اقرارا [illegible] لا تعقل [illegible] كان او [illegible] النفس [illegible]

سوا

القدر لام ١٢ ض ١ ام عشر
ازاز الام مستقل میکنند
جهت ... جهت مطابق

خلقت حواء من الضلع الايسر لآدم

**اشارة** لو ورث الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤه نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة وعلى الانوثية الاخرى ثم ان تماثلت اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقها ثم ضعفت ليحصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثى فان اكتفيت بستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة وللخامسة او خنثى لانثى ضعفت مضروب الستة في بعضه الذكورية في الخمسة في فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثمنون وله اثنان وعشرون وان سلكت بالطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثية ثلثون تداخلها الاخرى فتضعف الكثيرها ليحصل ستون وايضا لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وخمسة وان سلكت المشهور تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون وللاخرى احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط نصف سهم نصف الرد

وهذه صورة العمل في الثلثة الاخيرة

| | | |
|---|---|---|
| ف ١٨٥ | ف ٤٢ | ٦٥ |
| ١٨٠ | ١٢ | ٣٠ |
| ٦ | ٦ | ٦ |
| | | ١٢ ١٢ ٣٦ |
| ٣٦ ٧٢ ٧٢ | ٦ ١٨ | ١٠ ١٠ ٤٠ |
| ٣٠ ٥٠ ١٠٠ | ٤ ٢٠ | |
| اب انثى خنثى | اب خنثى | اب ام خنثى |
| ٤٣ ٧١ ٦٦ | ٥ ١٩ | ١١ ١١ ٣٨ |

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله المنعم بصوابغ الانعام والمتفضل بالايادي التوام والصلوة على نبيه خير الانام وعترته الافاضل الكرام **اما بعد** فهذه حواشي كتبتها على بحث الميراث من كتاب المختصر الشرايع والباعث على كتابتها مطالعة جناب مفخر السادات منبع السعادات الموفق المويد من عند الله وذو المنزلة الامير سيد تاج الملة والدين حسن ابن الامير المرحوم المبرور الامير السيد عماد الدين علي وفقه الله تعالى وابقاه ونفعه الى ما يتمناه هذا الكتاب لما رايت اشتغاله وجده واهتمام في قراءته ودراسته سيما هذا البحث اردته ان اكتب عليه شيا مما سنح لي بمقتضى اشارته حتى يكون له من في مطالعته مع ان افادة اكثر من استفادته واستعين من الله المستعان المعونة والتوفيق ومعين **قوله** المصنف رحمه الله **المقدم الاول** في السهام وهي ستة المراد بها منها السهام المذكورة في القران فانها منحصرة في ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يقال في حصره النصف نصفه ونصف نصفه والاخت واحد النصف **قوله** ومع الربع اى النصف مع الربع مثل البنت والزوج





والاخت والزوجة **قوله** والثمن اى النصف مع الثمن مثل البنت والزوجة **قوله** والثلث اى النصف مع الثلث مثل الزوج والام **قوله** والسدس اى النصف مع السدس مثل البنت والابوين واحد الابوين **قوله** ولا يجتمع الربع مع الثمن لان الربع سهم الزوج والثمن سهم الزوجة ولان الربع سهم الزوجة بدون الولد والثمن نصيبها مع الولد **قوله** ويجتمع الربع مع الثلثين مثل الزوج والبنتين او الزوجة مع الاختين **قوله** والثلث اى يجتمع الربع مع الثلث مثل الزوجة والام **قوله** والسدس اى الربع مع السدس مثل الزوج والام مع الولد **قوله** ويجتمع الثمن مع الثلثين مثل الزوجة والبنتين **قوله** والسدس اى يجتمع الثمن مع السدس مثل الزوجة واحد الابوين مع الولد **قوله** ولا يجتمع مع الثلث اى الثمن مع الثلث لان الثمن انما سهم الزوجة مع الولد والثلث سهم الام مع عدم الولد **قوله** ولا الثلث مع السدس تسمية لان الثلث سهم الام مع عدم الحجب والسدس مع الحجب انما قال تسمية لانه ربما يجتمع مع السدس اتفاقا كما اذا خلف الميت ابوين وزوجا فالفريضة ستة الزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو

السدس تعصيبا بطل وهو بمرقه فاضل التركة على العصبة وهي اقرب من
الاب الثانية لا عول في الفرايض وهو الزيادة في الفريضة والنقصان
في النصيب بل يدخل النقص الى آخرهم كما لو خلف الميت ابوين وبنتا
وزوجا الفريضة من اثني عشر للابوين السدسان وهما اربعة وللزوج الربع
هو ثلث بقي خمسة للبنت فيدخل النقص عليها لان نصيبها ستة من اثني
عشر ولو كان بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد
اخماسا اعلم لو اجتمع مع الميت او للبنتين للابوين او احدهما الزوج
او الزوجة فيحصل منه اثني عشر مسئلة اربعة منها الابوان والبنت الابوان
والبنتان احد الابوان والبنت احد الابوان والبنتان اصل الفريضة في هذه
الاربعة ستة واذا دخل الزوج حصل اربعة اخرى واصل الفريضة اثني
عشر واذا دخلت الزوجة حصل اربعة اخرى والفريضة اربعة و
عشرون فقوله ولو كان بنتا الى قوله يرد اخماسا يعني بانه لو خلف
الميت ابوين وبنتا والفريضة من ستة النصف للبنت وهو ثلث والسدسان
للابوين وهما اثنان وبقي واحد والواحد ينقسم بالرد عليهم فيكون منكسرا



في خمسة تضرب الخمسة في اصل الفريضة يبلغ ثلثين فالسدسان وهما
عشرة للابوين وهو خمسة عشر للبنت بقي الخمسة يرد الثلثة الى البنت لان
نصيبها من اصل الفريضة ثلثة والاثنان للابوين لان نصيبهما من الاصل
اثنان فيكون الرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت
ارباعا يعني لو خلف الميت الابوين وبنتا وخلف من يحجب فالفريضة
ستة البنت نصف وهو ثلثة وللابوين السدسان وهما اثنان بقي واحد
لا ينقسم على الاب والبنت فيكون منكسرا في اربعة فتضرب الاربعة في
الستة يبلغ اربعة وعشرين وللبنت نصف وهو اثني عشر وللابوين السدسان
وهما ثمانية بقي اربعة ثلث منها للبنت وواحدة للاب ولا رد للام للحجب
قوله ولو كان معها او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما
او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا اصل الفريضة ستة احد الابوين
السدس وهو واحدة البنتان فصاعدا الثلثان وهما اربعة بقي واحد
لا ينقسم بالرد عليهم منكسرا في خمسة فضربنا الخمسة في اصل الفريضة يبلغ
ثلثين لاحد الابوين السدس وهو خمسة من بنتين فصاعدا الثلثان وهو

عشرون يبقى خمس لاحد الابوين واحد والبنتين فما زاد اربعة قوله ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة الى آخره لو خلف الميت ابوين و
بنتا و زوجا يطلب اقل عدد يخرج منه هنا سهم غير كسر والسهام هنا
اربع والسدس والنصف فيكون الفريضة اثنا عشر للزوج الربع وهو ثلثة
وللابوين السدسان وهما اربعة والباقي للبنت دخل النقص عليها لان
نصيبها ستة من اثنى عشر او الزوجة الثمن الى لو خلف الميت ابوين
وبنتا و زوجة فاقل عدد يخرج منه الثمن والسدس والنصف لا يكون
الا اربعة وعشرون للزوجة ثمن وهو ثلثة وللابوين السدسان وهما ثمانية
وللبنت النصف وهو اثنا عشر يبقى واحد لا ينقسم عليهم فنكسر في خمسة فضربنا
الخمسة في اربعة وعشرين بلغ ماية وعشرين للزوجة خمسة عشر للابوين
اربعون وللبنت ستون يبقى خمسة اثنان للابوين والثلث للبنت فيكون رد
اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على الاب والبنت ارباعا يخرج
من ستة وتسعين المرتبة الثانية الاخوة والاجداد ليس لهم نصيب
مع فقد المرتبة الاولى ولو كانت زوجة يكون حكمهم في الانفراد





والاجتماع ذلك الحكم يعني يرث المال ان كان واحد وان كانوا اكثر فالمال
بينهم بالسوية قوله ولو اجتمع الكلالات الكلالة جمع كلالة وهي لغة يطلق
على القرابة وقيل ما عدا الولد والوالد والمراد منها القرابة بالاخوة اما من
طرفين او واحد قوله كان الولد للام السدس ان كان والثلث ان كانوا اكثر
بينهم بالسوية والباقي لولد الاب وللام الذكر سهمان وللانثى سهم
والاخرى قول الاخرين قوله ان اعدم انه لو كان الكلالات اناثا
فالصور اربعة الاولى ان يكون الاخوة من قبل الاب واحد او من قبل الام
واحد فالفريضة ستة لانه يطلب فريضة فيها السدس والنصف لان النصيب
الاخت قبل الام السدس ونصيبها من الاب النصف واقل الفريضة
ستة يحصل منه السدس والنصف لا يكون الا ستة فياخذ الاخت من قبل
الام السدس وهو واحد الاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثة فبقي
اثنان ففي هذه الصورة يرد ارباعا فينكسر اثنان في اربعة وبين الاربعة
والاعلا الفريضة ستة توافق بالنصف فيضرب النصف احدهما في
الاخر يبلغ اثنى عشر فياخذ الاخت من قبل الام السدس وهو اثنان وللاخت

من قبل الاب النصف وهو ستة بقى اربعة فياخذ الاخوة من قبل الام واحد
بالرد والثلاثة الباقية للاخوة من قبل الاب بالرد ايضا **الثانية** ان يكون
الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الاب اثنين بالفريضة ايضا من ستة
فياخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان والاربعة الباقية للاخوة من الاب
كل واحدة الاثنين **الثالثة** ان يكون الاخوة من قبل الام واحد وقبل الاب
اثنان فالفريضة ايضا من ستة ياخذ الاخوات من قبل الام السدس وهو
واحد ومن قبل الاب الثلثان وهو اربعة بقى واحد ففى هذه الصورة
يرد اخماسا فينكسر واحد فى الخمسة فيضرب الخمسة فى اصل الفريضة يبلغ
ثلثين فياخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو خمسة والاخوة من قبل
الاب الثلثان وهو عشرون بقى خمسة فياخذ الاخوة من قبل الام واحد
والاربعة الباقية الاختين من قبل الاب لكل واحد تحت اثنان **الرابعة** ان يكون
الاخوة من قبل الام اثنين ومن الاب واحد فالفريضة ايضا من ستة
فياخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان والاخت من قبل الاب النصف
وهو ثلثة بقى واحد ففى هذه الصورة يرد اخماسا ايضا فينكسر الواحد

فى

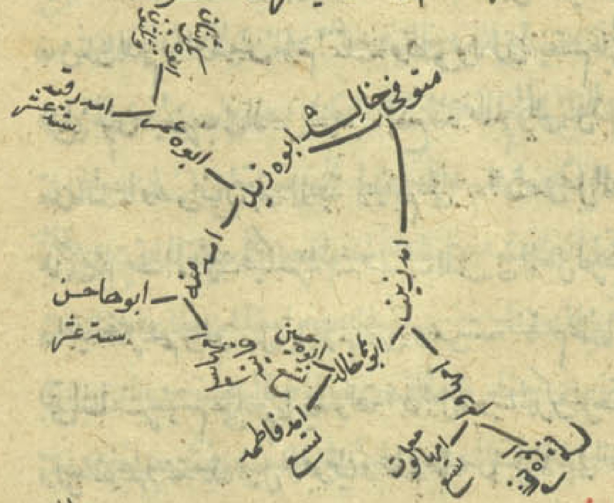


فى خمسة فيضرب الخمسة فى اصل الفريضة يبلغ ثلثين فياخذ الاخوة من قبل
الام ثلث وهو عشرة والاخت من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر فبقى
خمسة ياخذ الاخوة من قبل الام اثنين والثلث الباقية للاخت من قبل الاب
ولو اجتمع الاجداد المختلفون اى جد وجدة او هما الام كان
لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين مثل لو خلف الميت جدا وجدة من قبل الام وجدا وجدة من
قبل الاب فالفريضة من ثلثة فياخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو
واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب اثنين اصل الفريضة وهو ثلثة
يبلغ ستة فياخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما
والاربعة الباقية لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب فينكسر فى الثلثة
فيضرب الثلثة فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر فياخذ الجد والجدة من قبل
الام الثلث وهو ستة ينقسم عليهما بقى اثنا عشر ينقسم على الجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين لو اجتمع اربعة اجداد الاب و
مثلهم الام كان للاجداد الام ثلثة بينهم ارباعا وللاجداد الاب وجداته

الثلثان الى هذه المسئلة ثمانية اجداد وطريق القسمة ان يطلب عدد ثلثه
ينقسم اربعة اقسام وثلثه وثلثه وثلثان ولكل واحد منهما ثلث وثلثان
ايضا ولكل ذلك بلا كسر فلا يكون اقل من ماية ثمانية طريق اخر يطلب اقل
عدد له ثلث وثلثان وهو ثلثة فللاجداد والجد والجدة من قبل الاب ابيه
الثلثان ينقسم للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وللام الثلث وهو
واحد لا ينقسم عليهم فينكسر في مخرج سهامهم وهو اربعة فيضرب
الاربعة في اصل الفريضة وهو ثلث تبلغ اثنى عشر ولاجداد الام
الثلثة وهو اربعة ينقسم عليهم لكن ثلثاه وهو ثمانية لا ينقسم على الاجداد
الاب فينكسر في مخرج سهامهم وهو ثلثة فيضرب الثلثة في اثنى عشر تبلغ
ستة وثلثين لاجداد الام الثلثة وهو اثنى عشر ينقسم عليهم وللاجداد
الاب ثلثان وهما اربعة وعشرون ينقسم عليهم ايضا لكن ثلث وثلثين
وهو ثمانية لا ينقسم على الجد والجدة ثلاثا فينكسر في مخرج الثلثة و
هو ثلثة فيضرب ثلثة في ستة وثلثين تبلغ ماية وثمانية لاجداد الام
الثلث وهو ستة وثلثون ينقسم عليهم تسعا تسعا ولاجداد الاب الثلثان

وهو

وهو اثنان وسبعون ينقسم عليهم وللجد من ام ابيه الثلثة وهو اربعة
وعشرون ينقسم عليهما اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وللجد و
للجدة من قبل الاب ابيه الثلثان ينقسم عليهم اثلاثا ايضا للجد اثنان وثلثون
وللجدة ستة عشر ومن ام ينقص فلينظر الى الشجرة




الجنس الثالث الاعمام والاخوال ولو كانوا متفرقين الى لو خلف الميت
عما او عمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة من ستة العم و العمة
من الام السدس وهو واحد من الستة بقي خمس لا ينقسم على العم والعمة

من قبل الابوين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة فى الاصل تبلغ ثمانية عشر
للعم والعمة قبل الام السدس وهو ثلث بقى خمسة عشر ينقسم على العم والعمة
من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث ان كانوا اكثر الى
لو خلف عمامة وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة
من ثلث للعم والعمة من الام الثلثة وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر
على الاثنين فيضرب فى الاصل الفريضة تبلغ ستة فللعم والعمة من قبل الام
من الثلث وهو اثنان بقى اربعة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة فى الاصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر للعم والعمة من قبل الام الثلثة وهو ستة منقسم عليهما بالسوية
بقى اثنا عشر ينقسم على العم ثمانية والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
ولو خلف عم وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فى الفريضة
ثلثة اية من العم والعمة من قبل الام الثلثة وهو واحد لا ينقسم فينكسر على اثنين
فيضرب الاثنين فى الفريضة تبلغ ستة فللعم والعمة ومن قبل الام الثلث
وهو اثنان بقى اربعة للعم والعمة من قبل الابوين ولو خلف عما او عمة

من



من قبل الام وعما او عمة من قبل الابوين فالفريضة ستة للعم او العمة
من قبل الام السدس وهو واحد والخمسة للعم او للعمة من قبل الابوين
ولا يرث الابعد مع الاقرب الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن
العم لا تواسل على والعباس ولو كانوا متفرقين الى لو خلف خالا
وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين فالفريضة من (الميت)
الثلثة للخال والخالة من قبل الام الثلثة وهو واحد لا ينقسم عليهما
فينكسر على اثنين فيضرب الاثنين فى الفريضة تبلغ ستة للخال والخالة
من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة
من قبل الابوين فهى منقسمة عليهما ايضا ولو خالف خالا او خالة من
قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من الثلث للخال و
الخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فيضرب
الاثنين فى الاصل الفريضة تبلغ ستة للخال والخالة من قبل الام الثلث وهو
اثنان ينقسم عليهما والباقى للخال والخالة من الابوين ولو خلف خالا و
خالة من قبل الابوين وخالا (اربع) وخالة من قبل الام فالفريضة من ستة للخال

وخالة من قبل الام السدس وهو واحد والخمسة الباقي لا ينقسم
على الخال والخالة من قبل الابوين فينكسر في اثنين فيضرب في اصل الفريضة
تبلغ اثنين عشر للخال والخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والباقي عشرة
للخال والخالة من قبل الابوين بالسوية ولو خلف خالا وخالة من قبل
الابوين وخالا وخالة من قبل الام في الفريضة وستة للخال والخالة
من قبل الام في الفريضة السدس وهو واحد والباقي للخال والخالة
من قبل الابوين      ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث [عمة] الى آخر
ولو خلف الميت عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة من ثلث للخال و
الخالة ثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر في اثنين فيضرب في الفريضة
تبلغ ستة للخال والخالة الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما والباقي لا ينقسم
العم والعمة فينكسر في ثلثة فيضرب الثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر [اربعة] للخال والخالة
الثلث وهو ستة والباقي وهو اثنى عشر للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة من ثلثة للخال والخالة الثلث
وهو يحصل من ثلث والباقي للعم والعمة ولو خلف عما وعمة وخالا و

خالة



خالة فالفريضة ايضا من ثلث للخال والخالة الثلث وهو واحد
والباقي لا ينقسم على العم والعمة اثلاثا فينكسر في ثلث فيضرب الثلثة في
اصل الفريضة تبلغ تسعة فالخال والخالة يأخذ الثلث وهو ثلث
والباقي ينقسم على العم والعمة ثلثا وثلثين وخلف عما وعمة وخالا
وخالة فالفريضة من ثلث للخال والخالة الثلث وهو واحد لا
ينقسم عليهما فينكسر في اثنين فيضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة للخال
والخالة الثلث اثنان لكل واحد واحد والباقي للعم والعمة      لو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
الى طريق القسم ان يطلب عدداله ثلث واقليله ثلثة ثلثه للمتقرب بالام ولا
ينقسم عليهم فينكسر في اربعة فيضرب الاربعة في ثلثة تبلغ اثنى عشر للمتقرب
بالام وهو اربعة ينقسم عليهم لكن ثلثاه وهما ثمانية لا ينقسم على المتقرب
بالاب فينكسر في ثلثة فيضرب الثلثة في اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين فللمتقرب
بالام ثلثا وهو اثنى عشر ينقسم عليهم وللمتقرب بالاب الثلثان وهو ثمانية
للخال والخاله ينقسم عليهما لكن ثلث الثلثين وهو ستة عشر لا ينقسم على

العم والعمة فينكسر في ثلثه فيضرب الثلثة في ستة في ثلثين تبلغ ماية و
ثمانية فللمتقرب بالام الثلث وهو ستة وثلثون ينقسم عليهم وللخال
او الخالة من قبل الاب ثلث والثلثين وهو اربعة وعشرون ينقسم عليهم
بالسوية وللعم والعمة من قبله الثلثان وهما ثمانية واربعون ثلثه وهو ستة
عشر للعم وثلثاه وهما اثنان وثلثون للعم      كابن عم لاب وابن خال
لام مثاله رجل له ابن تزوج بامراة لها اخت فاولد الرجل من المراة
ابنا ثم تزوج ابنه بنتها واولدها ولدا فابن الذي من الرجل والمراة
خاله وعم لهذا الولد فانه يكون ابن عم وابن خال للولد المذكور      عم لاب
هي خالة الام مثاله زيد تزوج هندا وعمر تزوج دعدا والزيد
زوجة بنت عمر فولدت له ابن احمد وطلق زيد زوجة وتزوج
مطلق عمرو فولدت له بنتا اسمها زينب فهي خالة احمد من الام وعمته من الاب
الفروع الميراث للازواج اعلم كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد فالفريضة
ماية وثمانية عشرون لانا نطلب اقل عدد فيه ثمن والثمنه ربع وهو اثنان و
ثلثون فثمنه اربعة ياخذ الاخيرة الربع من الاربعة بقي ثلثة لاينقسم عليه

فينكسر على اربعة فيضرب الاربعة في اصل الفريضة تبلغ ماية وثمانية و
عشرين ستة عشر ياخذ الاخيرة الربع وهو اربعة بقي اثنا عشر فياخذ كل
واحدة من اربعة ثلثه      ربع ربعه مع العلم اقل عدد فيه ربع واربعة
ربع لا يكون الا ستة عشرون فدفعنا ربع ربعه وهو واحد الى الاخيرة
بقي ثلثه لا ينقسم على الزوجات الاربع فيضربنا الاربعة في اصل الفريضة تبلغ
اربعة وستين ربعه يكون ستة عشر يكون وربعه ستة عشر اربعة دفعنا
الى الاخيرة بقي اثنا عشر لكل واحد من الزوجات الاربع ثلثه الفروع في الميراث
للخنثى      نصف ميراث الرجل ونصف ميراث امراة مثال ذلك خنثى
وذكر فنفرضهما ذكرين فيطلب مالا له نصف ونصفه نصف وهو اربعة ثم
نفرضهما ذكرا وانثى فيطلب مالا له ثلث وثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان
بالنصف فيضرب نصف احد المخرجين في الاخر تبلغ باثنا عشر فيحصل
للخنثى تارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة فهي نصيب الخنثى
ويبقى سبعة للذكر مثل وكذا لو كان بدل الذكر انثى فالمسألة تصح من اثني عشر ايضا فيكون
ذكر للخنثى سبعة وللانثى خمسة      فلو اجتمع مع الخنثى ذكرا كان له اثنان

ذكر وانثى الى على تقدير
فرض الخنثى ۲

من الخمسة وعلى تقدير فرضه انثى كان له واحدا من الاربعة فنصيبه
من الفريضتين ثلثة ولا نصف لهما فيعطى له نصف النصيبين فيضرب
الاربعة فى خمسة تبلغ عشرين فنصيبه من عشرين على تقدير كونه ذكرا ثمانية
وعلى تقدير كونه انثى خمسة ولا نصف النصيبين ايضا فيضرب وهو اثنان
فى عشرين بلغ اربعين فنصيب الخنثى فى اربعين على تقدير كونه ذكرا ستة
عشر وعلى تقدير انثى عشرة فله النصف النصيبين وهو ثلثة عشر وللذكر ثمانية
عشر وللانثى تسعة ولو شاركهم زوج او زوجة يحجب اخره على
تقدير كون الخنثى مع الذكر فالفريضة اثنا عشر كما عرفت واذا دخل
الزوج ضربنا مخرج نصيب الزوج وهو اربعة فى اثنى عشر تبلغ
ثمانية واربعين فنصيب الزوج اثنا عشر بقى ستة وثلثون للذكر احد
وعشرون للخنثى خمسة عشر واذا دخل الزوجة ضربنا مخرج نصيب الزوجة
وهو ثمان فى اثنى عشر وبلغ ستا وتسعين وللزوجة الثمن بقى اربعة
وثمانون للذكر تسع واربعون وللخنثى خمس وثلثون وعلى تقدير كون
الخنثى مع الذكر والانثى الفريضة اربعون فاذا دخل الزوج ضربنا مخرج

نصيب

يا الله الله يا سريع النظر يا عظيم الخطر يا معروف الاثر
يا واسع المنن يا مالك يوم الدين

نصيب الزوج وهو اربعة فى الفريضة وهى اربعون بلغ مائة وستين للزوج
اربعون بقى مائة وعشرون للذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون
وللانثى سبعة وعشرون واذا دخل الزوجة ضربنا مخرج نصيب الزوجة
وهو ثمانية فى اربعين بلغ ثلثمائة وعشرين للزوجة الثمن وهو
اربعين بقى مائتان وثمانون للذكر مائة وستة وعشرون وللخنثى
احد وتسعون وللانثى ثلثة وستون القول الميراث الغرقى و
المهدوم عليهم والتقديم على الاستحباب اى تقديم الاضعف على الاقوى
القول فى ميراث المجوس ولو خلف جدة كما تزوج مجوس بنت بنته
فاولدها ولدها البنت جدة الولد من امه واخته من ابيه
ولو خلف بنتا هى اخت كما تزوج بامه وحصل له بنت فى حساب
الفرائض اما بعدد السهام مثل ابوين واربع بنات فالفريضة هى ستة
للابوين السدسان وهو اثنان والباقى اربعة الاربع بنات او اقل
مثل ابوين وزوج وبنت فالفريضة من اثنى عشر للابوين السدسان
وهو اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة بقى خمسة للبنت دخل النقص عليها

واكثر مثل ابوين وبنت فالفريضة من ستة للابوين السدسان وهو
اثنان وللبنت النصف وهو ثلث يبقى واحد يرد بعد الانكسار والضرب
اخماسا كما مر غيره مرة - فان انقسم من غير كسر كما في الابوين واربع بنات
واجتمع منه الفريضة ستة اذا ضربنا الخمسة وهي اسهم الرد من
في الستة اجتمع ثلثون السدسان عشره للابوين والعشرون اخمس
بنات لكل واحدة واربعة في اجتمع ثمانية عشر للابوين النصيب
اثنا عشر لكل واحدة اثنان مثل ابوين وزوج وبنت فالفريضة من
اثنى عشر للابوين السدسان وهما اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة يبقى
للبنت خمسة دخل النقص عندنا والعاملون بالعول يجعلون الفريضة ثلثة
عشر فيدخل النقص على الكل وكذا الابوين او احدهما وبنت او بنات
والزوج الظاهر ان لفظ البنت ههنا زائدة لعدم الاستقامة المعنى
والجملة بان يكون احد الابوين وبنت وزوج ثم ان القسم الفريضة
على صحة مثل ابوين وزوج خمس بنات وما لم يقسم على صحة مثل ابوين
وزوج واربع بنات اصل المال اثنا عشر السدسان وهما اربع للابوين

وهو السدس والستة للبنات والنصيب

الربع

سع

تبو ٢

٢٥٤

الربع وهو ثلث للزوج والخمسة الباقية لا ينقسم على اربع فيضرب
الاربعة في اثنا عشر يكون ثمانية واربعين فيصح منه مثل ابوين
وبنت والامثال الزيادة في الفريضة في الرد باخماسا الى اخره الرد
اخماسا وارباعا قد مر اذ في المناسخات من اصل واحد صورة
اربعة ان الاول يتحد الوارث والاستحقاق ان اختلف الثالث ان
يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق الرابع ان يختلف الوارث ويتحد
الاستحقاق فالاول وهو اتحادهما كما لو خلف الميت ثلثة اخوة ثم
مات احد الاخوة وخلف الاخوين فاصل الفريضة ثلثة اسهم لكل واحد
سهم واما مات احد الاخوة وخلف الاخوين والسهم الواحد لا ينقسم
عليها فيضرب الاثنان في اصل الفريضة وهو ثلث تبلغ ستة فياخذ
كل واحد منهما سهمان بحق الارث من الفريضة الاول والميت سهمان
ينقسم بينهما فياخذ كل منهما سهم من ارث للميت الثاني فههنا يتحد الوارث
والاستحقاق لان الوارث الميت الاول هو وارث الميت الثاني وكالحال
بلد ياخذان بالاخوة والثاني وهو اختلافهما كما لو خلف الميت اخوين

ثم مات احدهما وخلف ابنين فالفريضة الاولى من اثنين لكل اخ سهم و
السهم الواحد الذي للاخ الذي مات قبل القسمة لاينقسم على ابنيه فيكسر على
اثنين فيضرب الاثنين في اثنين تبلغ اربعة اسهم للوارثين الذين للميت
الثاني سهمان لكل واحد سهم ويبقى سهمان ياخذ عمهما من الميراث الاول
فههنا اختلف الوارث والاستحقاق لان الوارث الاول هو الميت الثاني
والثاني ابناه وهما غير ابيهما والاستحقاق الاول كان بالاخوة والثاني
بالبنوة والثالث وهو اتحاد الوارث واختلف الاستحقاق كما لو خلف
الميت زوجة وثلثة اولاد ابن منها ثم مات احد الاولاد وخلف اخوين
فالفريضة الاولى من اربعة فاربعة وعشرين للزوجة ثلث ولكل
من الاولاد الابن سبعة اسهم ولما مات احد الاولاد ورث الاخوات و
الجدة نصيب للجدة خمس سهم الميت لان الجدة كالاخت ولكل واحد من
الاخوين خمسان فينكسر السبعة في مخرج الخمس ٥ في اربعة وعشرين تبلغ مائة
وعشرين للزوجة خمسة عشر ولكل واحد من الاولاد الابن خمسة وثلثون
سهما من نصيب الميت الثاني ياخذ المراة التي هي جدة لهم سبعة اسهم



من خمسة وثلثين سهما ولكل واحد من ولدي ابن الميت الاول اربعة
عشر من الميت الثاني وخمسة وثمنون من الميت الاول فيكون لكل واحد
من ولدي الابن تسعة واربعون للزوجة التي هي جدة ولدي الابن
اثنان وعشرون سهما فههنا يتحد الوارث واختلف الاستحقاق لان
الاولاد الثانية ورثوا من الفريضة الاولى بالبنوة ومن الثاني بالاخوة
والمراة ورثت من الفريضة ~~من الفريضة~~ الاولى بالزوجة ومن
الثاني بالجدة والرابع هو اختلاف الوارث والاتحاد الاستحقاق
كما لو خلف الميت ابوين وولدا ثم مات الولد وخلف ولدا الفريضة الاولى
من ستة ياخذ الابوين سهمين وولد الميت اربعة اسهم حصة ابيه
فههنا الاستحقاق واحد وهو البنوة لكن الوارث مختلف لان وارث
الاول وهو الميت ووارث الثاني هو ولد الميت وهو غير ابيه
والا فالضرب الوفق الى قوله ان كان بين الفريضتين وفق مثل ان يموت
اثنان وخلف ابوين وزوجة ثم يموت الام عن ستة بنات والمسئلة الاولى
من اثنا عشر نصيب الام منها اربعة وريثها ستة وبين الاربعة والستة وفق

بالنصف فاضرب وفق الفريضة الثانى وهو ثلث فى الفريضة الاولى وهو
اثنى عشر تبلغ ستا وثلثون نصيب الام منها اثنا عشر ورثتها ستة فلكل واحد
منهما سهمان      وان لم يكونوا الى اخره مثل ان يموت انسان خلف ولدين
ثم يموت احدهما عن ثلاثة ابن فالضرب الفريضة الثانيه وهى ثلثة فى الفريضة
الاولى وهى اثنان تبلغ ستة فمنها يصح      فيها فوايد      اذا اجتمع
الاجداد كان الجد من الاب كالاخ من قبل او من قبل الابوين والجدة
كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة الثانيه لو كان
الميت مرتدا فان كان وارث مسلما ورثه والا كان ميراث للامام ولا شئ لاولاده
الكفار سواء كانت ردته من فطرة الاعنها وسواء اولاد حال الكفرة الاصل
او بعد اسلامه او ارتداده الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية
منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولم يكون وارث فهى للامام الرابعة
الاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون من الصنف
الصنف بل الاخر فالجد للام يمنع الاب للجد وللاب وكذا الجد للاب يمنع
اب الجد للام وكذا انثى الخامسة المتقرب بالابوين وان كان واحدا يمنع
المتقرب

بالاب



بالاب خاصة وان تعدد مع تساوى الزوج السادسة الاقرب وان اتحد
سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه فى صنفه كبنى العم مع العم وكبنى الخال مع
الخال الا فى مسئلة اجماعية السابعة النصف سهم اربعة سهم الزوج مع
عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم بنت وسهم اخت من الاب والام و
سهم الاخت من الاب اذا لم يكن اخت من الاب ومن الام والربع سهم اثنين
الزوج مع وجوده الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدم الولد
وولد الولد والثمن سهم الزوجة مع وجوده الولد وولد الولد و
ان نزلوا لاغير والثلثان سهم ثلاثة سهم البنتين فصاعدا وسهم الاختين
فصاعدا من الاب والام وسهم الاختين فصاعدا من قبل الاب اذا
لم يكن اخواه من قبل الاب والام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم
الولد وولد الولد عدم من يحجبها وسهم اثنين فصاعدا من كلالة
الام والسدس سهم جمعة سهم كل واحد من الابوين مع وجوده الولد
وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع اجوده من يحجبها
من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب و

كلالة ام جد و جده مادرى وجد
وجده پدرى وجد وجده خاله
منع ميراث

الام او من قبل الاب دون الام على الانداد ويسهم كل واحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى الثامنة لا يدخل في الفريضة نقص لا بدخول الزوج
او الزوجة التاسعة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من
قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقسام الكلالة
الام بالسوية الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقسام
المتقين وضمنا الجريرة بنسبة العتق والضمان واقسام ورثة المعتق
كاقسام ميراثه العاشرة اولاد الاولاد ينزلون منزلة آبائهم فلابن
البنت نصيب امه والبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت
فلبنت الابن وابن البنت الثلث الاب الثلثان واب الابنة ثلث وان كثروا
ثم يقتسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين و
نقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي
قال وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس وان كان يتقرب بامه وتقرب
الانثى بينهما الاسم اولاد حقيقة والاول اشهد فتوى رواية ع

الرسالة حسب التحويل في تمام
شهر رجب المرجب سنة
اثني وعشرين الف
الحسين
العبد

سواء العاقلة فان قتل الاب لا يرث فلا دية وان قتل الاب ورث
ففي اخذه الدية من العاقلة تردد **الرابعة** لا يعقل العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه و
لا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر
**الخامسة** لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها
بالجناية على الآدمي حسب فهذا ما اردنا ذكره و
فصلنا حصره مختصرا من مطوله ومحترزا من مخلصه
ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وعفر زلله
وجعله الى الجنة متعليه انه لا يخيب من ساله ولا
يحرم من امله تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه والحمد
لله على نعمه الظاهرة والباطنة وصلواته على سيدنا ومولانا
محمد وآله العترة الطاهرة قد فرغ بتسويد هذا الكتاب
في تاريخ شهر رجب المرجب سنة اثني عشرين والف
في المشهد الشريف بتوفيق الملك اللطيف وبنصرة
الامام الهمام الثامن الضامن عليه التحية و
السلام من متملكات العبد المذنب
العاصي ابن لقمان حسين
بالحمد والصلوة علی محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من حبل المتين في
المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فا
ذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارة وجيزة
الى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا الفن
من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا
خبط العشواء اشارة الى السهام واصحابها الفروض
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه و
نصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او
بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج
بدون الولد وللبنت والاخت الاعيانية او للاب مع
عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد و

و للزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها او
لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات
او الاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم
الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد
وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها
الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها
ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع
مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من
الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخيره
احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس اثنا عشر
والسدس مع مثله اربعة عشر وما سواه
ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل الاجمال اشارة

| الفروض | النصف | الربع | الثمن | الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النصف | زوج واخت لاب | | | | | |
| الربع | بنت وزوج | ممتنع | | | | |
| الثمن | بنت وزوجة | ممتنع | ممتنع | | | |
| الثلثان | زوج واختان لاب على النقص | زوجة واختان | زوجة وبنتان | ممتنع | | |
| الثلث | زوج وام | زوجة وام | ممتنع | اختان لام واختان لاب | ممتنع | |
| السدس | بنت وام | زوجة واخ لام | زوجة وابن | اختان لاب وام واخت لام | ممتنع | ابوان وولد |

النسب العددية اربع فان تساويا العددان فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في اَدَقِّ كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر

فاذا قسمت الثمانية مثلا على الستة بقي اثنان ثم اذا قسمت المقسوم عليه اعني الستة على الاثنين مثلا لم يبق من الاثنين شيء فهما متوافقان





على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادلهما ومخرج جزء وفقهما فان بقي فمتباينان **اشارة** ربما يسمي الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤوس والسهام فيرد الرؤوس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه فيخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات وبين رؤوسهن وسهمهن توافق بالربع فتضرب الاثنين في الستة ليصح من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك الشيء **اشارة** الكسر اما مفرداً او

مكررا او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب
ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج
المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب
مخارج مفرداته بعضها فى بعض من غير نظر
الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
وهو واحد اليه
ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون
والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج حمل
مفرديه في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان
معطوفيه
توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه تنظر
النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد الثالث وتعمل
بما يقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي والمفرد
الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع
والسدس تضرب الثلث في الاربعة المتباينين و

هذا المركب الثنائي ... التداخل بين الاثني عشر والستة

نكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا
باضافة الثمن لضربت الاثنى عشر في جزء وفق
على الثمن المذكوره
الثمانية لتحصل اربعة والعشرون اشارة ولك
بعد الاثنين
ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقط و
تكتفى بالاكثر والوافق تستبدل به وفقه وكذلك
تعمل بالوفق لتوله التوافق الى التباين ففي تحصيل
مخرج الكسور والتسعة تسقط الخمسة فما تحتها
للتداخل وتستبدل بالستة نصفها الموافقها الثمانية
فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة
بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في
السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسماية
وعشرون وهو مخرج التسعة اشارة الوارث
ان كان له حصة بخصوصه في كتاب الله سمي ذا

فرض او بعمومه فقرابة واقسام الورثة انصبائهم
من التركة اما بان يأخذ كل فريق حصته منها
بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا او لا بشيء
منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني
فالاول كاخت وزوج والثاني كالاب وبنت
والثالث كابن وبنت والرابع كالاب وام محجوبة
وبنت والخامس كابوين وابن ثم اصناف الورثة
ثلثة صنف يأخذ الفرض دايما بمعنى انه لا ينفك
عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت
ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف تارة
بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا
وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها
وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء
كالاعمام والاخوال





اشارة اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد
فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة
الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة
ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما
سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرايضه
لكان اخصر ففريضة اب واربع بنات تصح على
المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه
من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على
الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق
مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه اقراه صحيفة الفرايض التي
هي املاء رسول الله ص وخط امير المؤمنين ع بيده
فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف

وللام السدس تقسيم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
و وحد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل
منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة
فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل
وستقف عليه ان شاء الله تعالى اشارة ان صحت الفريضة
فلا كلام وان كسرت على فريق واحد فاضرب عدد سهم
في الاصل ان باينت سهمهم وجزؤ وفقها ان وافقت
كابوين وثلث بنات فيضرب ثلثة في ستة للمباينة
الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمانية
فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على
اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق

او يختص البعض وكيف كان فاما ان يكون بين روس كل
فرقة منكسرة وسهمها وفق فترد الروس الى جزء الوفق او لا
يكون ثمة وفق اصلا فتركها بحالها او يكون في البعض فتسلك بالبعض
برده ذات الوفق وترك عديمته على حالها وبعد العمل بما يقتضيه
احد هذه الاحوال تنظر ما آل اليه حال الروس فان تماثلت
فاضرب احدها في الاصل وتداخلت فاكثرها او توافقت
فمضروب جزؤ وفق في عدد الاخرى والحاصل في وفق
الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرق في عدد
الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا فقد لاح من هذا اربع
وعشرون صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثنى عشرة
المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول
كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذا الاعمال ومن الله
العصمة والتوفيق تمت بالخير الخير

اعلم ان المريض ان طلق الزوجة فهي ترثه في طول سنة اذا مات فيها بهذا المرض فاذا طلق في المرض اربع زوجات
ونكح اربع اخرى ومات في مرضه قبل مضي السنة فترثه منه ثمانية زوجات منه ١٢ اطلقه

ذوو الفروض زوجات

توضيح لما في المربع الاول الزوجات ستة والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات
الربع وللاخوة للام الثلث والباقي لاخوة الاب فالفريضة من اثني عشر فالثلث للزوجات والاربعة لاخوة الام
والباقي اعني الخمسة لاخوة الاب فتنكسر على الفرق الثلثة سهامهم وبين عدد رؤس الزوجات وهي ستة وبين
سهمهن اعني ثلثة توافق بالثلث فرد عدد رؤسهن الى جزء الوفق اعني اثنين وبين عدد رؤس
اخوة الام وهي ثمانية وبين سهامهم وهي اربعة توافق بالربع فرده الى جزء الوفق اعني اثنين لانه ربع الثمانية
وبين عدد رؤس اخوة الاب وبين سهامهم توافق بالخمس فرده الى جزء الوفق وهو اثنين لانه خمس العشرة
فبقي اعداد الرؤس متماثلة بعد رد الكل الى جزء الوفق فيكتفي بواحد منه ويضرب في اصل الفريضة
اعني اثني عشر تبلغ اربعة وعشرون فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة
للاب عشرة فاذا ظهر لك رموز مربع من هذا الجدول سهل لك رموز المربعات الباقية فيه والله اعلم





قال الشهيد لا ينبغي للرجل ان يضرب المرأة الا في
خمسة اشياء الاول اذا خرجت من البيت بغير اذن
زوجها الثاني اذا تهاونت بالزينة الثالث اذا اخذت
من مال زوجها فتصدقت بغير اذن الزوج الرابع اذا دعاها
زوجها لما بها كالحيض في مخالفة المزاج صدقت

قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله نقل من تهذيب الحديث

هو

صاحب این کتاب

قبل از طلوع آفتاب

بسم الله

ی الضعیف فی الثناء و هو السمیع العلیم

یکنوبت بخواند

دماب روان اندازد



رساله نوحه ها

۱۲۳۳

[illegible]